معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي
قراءة في مسلك أبي البركات الدردير (١٢٠١هـ)

الدكتـــــور
محمود إسماعيل محمد مشعل
أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي
وكلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر

معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي
قراءة في مسلك أبي البركات الدردير (١٢٠١هـ)

محمود إسماعيل محمد مشعل
قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون ، دمنهور، البحيرة ، مصر.
البريد الإلكتروني: m.mashal@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

النقد الفقهي هو دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية ، وتختص الدراسة ببيان مسلك النقد الفقهي لدى أبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بـ(الدردير) ، المتوفي (١٢٠١هـ) هجرية ، وهو أحد أعلام المذهب المالكي .

وقد عمد في مؤلفاته إلى تلخيص فقه الإمام مالك بسبْك أقرب المسالك الذي اقتطف ثماره من مختصر العلامة خليل ، وإن أحداً لا ينكر القيمة العلمية لشرحه على أقرب المسالك (الشرح الصغير) ، ثم أشاد الجميع بالشرح الذي وضعه على مختصر خليل ، وهو (الشرح الكبير)، وما زال هناك مزيد اعتناء بالكتابين ، من العلماء والدارسين ، ليس في الأزهر الشريف فحسب بل في الشرق والغرب من ربوع العالم الإسلامي .

وإنّ مدارسة مسائل الدردير في النقد الفقهي – من خلال كتابيه المشار إليهما – عكست ما له وما عليه ، وذلك عندما قام بالنقد العلمي لفقهاء سابقين ، وكذا عند تعرضه هو للنقد من فقهاء لاحقين ، يستوي في ذلك أن يكون النقد باعتبار الصياغة

الفقهية ، أو باعتبار النظر في مسلك أحد المجتهدين ، وفي هذا السياق تبدو لنا أهمية تتبع مسلك أبي البركات الدردير فيما تحتويه أعماله من مباحثة نقدية دقيقة وعميقة ، يقوم عليها تحرير المذهب المالكي .

والمستفاد من هذا: أنّ كل وجهٍ يُذكر من وجوه النقد الفقهي ناطقٌ بما تداوله فقهاء المالكية من مناقشة ما استنبطوه من الأدلة الشرعية ، وهذا العمل الفائق هو الذي حُرّرت به المذاهب واستيعابه غايةٌ في الأهمية ، عند أخذ الأحكام من أدلتها ، على أنه لم يكن يتأهل لذلك إلا نخبة العلماء ، وفلتة من فلتات الأزمان ، يُطلق عليهم في الاصطلاح الفقهي أصحاب الأقوال والاختيارات في المذهب.

الكلمات المفتاحية : النقد الفقهي - الفقه المالكي - أبو البركات الدردير - أعلام المذهب المالكي - معالم المنهج النقدي - في الفقه المالكي.

Characteristics of the Critical Approach in the Mālikī Jurisprudence: A Study of Abul-Barakāt Ad-Dardeer's Approach

Mahmoud Ismael Mohammad Mashal.

Department of Jurisprudence, Faculty of *Shari'ah* and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

Email: m.mashal@azhar.edu.eg

Abstract:

Jurisprudential criticism is a study and evaluation of the production of one of the schools of jurisprudence. The present study tackles the jurisprudential critical approach of Abul-Barakāt Ahmad ibn Mohammad El-ʿAdawiy (known as Ad-Dardeer), who was one of the notable scholars of the Mālikī school, who died in 1201H. Ad-Dardeer summarized Imam Malik's jurisprudence in his book *Bulghatu s-Sāliki li 'Aqrab il-Masālik* (*The Traveller's Destination from the Simplest Road*) by relying on the abridged version of the eminent scholar Khalil. Scholars have acknowledged the value of his commentary in *'Aqrab ul-Masālik* (known as *The Small Commentary*) as well as his commentary on Khalil's abridged version (known as *The Big Commentary*). Both commentaries still receive the interest of scholars of Al-Azhar as well as of all other areas of the Muslim world. Studying Ad-Dardeer's jurisprudential criticism issues in both of his commentaries reflects what is for and what is against him. This reflection is evident in his scientific criticism of previous jurists and in later jurists' criticism of him, whether the criticism addresses the jurisprudential style or the approach of juristic reasoning. Thus, we

see the importance of studying Ad-Dardeer's approach in his works, which contain deep and accurate critical studies from which the Mālikī School of jurisprudence has greatly benefited in its writings. The writings of the schools of jurisprudence are based on this excellent work; therefore, it is extremely important to understand when eliciting the rulings from their evidence. This task can be achieved only by elite of scholars referred to in jurisprudence terminology as "masters of sayings and selections in the schools of jurisprudence".

Keywords: jurisprudential criticism - Mālikī jurisprudence - Abul-Barakāt Ad-Dardeer - notable Mālikī jurisits .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذا مقدمة تشتمل على ما يلي :

(أولاً) أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله ؛ فالإمام أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير المتوفي(١٢٠١هـ)، أحد أعلام المذهب المالكي،كان له مسلك دقيق في تحرير المذهب ، وقد كتب الله لإسهاماته في خدمة مذهب مالك القبول بين أهل الشرق والغرب من المدرّسين والدارسين والباحثين في الفقه المالكي.

على أنّ مؤلفاته الفقهية ، عمد في بعضها إلى تلخيص فقه مالك بسبْك متن (أقرب المسالك) الذي اقتطف ثماره من مختصر العلّامة خليل ، وإنّ أحداً لا ينكر القيمة العلمية لشرحه على أقرب المسالك (الشرح الصغير) ، ثم أشاد الجميع بالشرح الذي وضعه على مختصر خليل ، وهو (الشرح الكبير) ، ومازال هناك مزيد اعتناء بالكتابين، من العلماء والدارسين ، ليس في الأزهر الشريف فحسب بل في الشرق والغرب من ربوع العالم الإسلامي .

(ثانياً) أهداف البحث :

إنّ المتون وما كُتب عليها من شروحٍ وحواشٍ، تناولت جانباً مهماً من النقد الفقهي ؛ كما هو واضحٌ في أقرب المسالك للدردير، فهو عمل نقدي لمختصر العلّامة خليل؛ فيهدف البحث إلى التعرض لإبراز معالم المنهج النقدي في الفقه المالكي من خلال قراءة مسلك أبي البركات الدردير في أقرب المسالك،

وكذا في شرحيه الصغير والكبير، وحواشيهما للصاوي والدسوقي مما يمكن الاستفادة منه في مجال النقد الفقهي.

(ثالثاً) مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث حول تلك المتون والمختصرات وما كُتب عليها من شروحٍ وحواشٍ، والتساؤل الذي يمكن طرحه هنا : ما مدى إمكانية الكشف عما تحمله من مادة علمية دقيقة في مجال النقد الفقهي، وما مدي الاستفادة منها في الصناعة الفقهية ؟ ذلك أنّ هذا العمل الفائق هو الذي حُرّرت به المذاهب، واستيعابه غاية في الأهمية عند أخذ الأحكام من أدلتها، على أنه لم يكن يتأهل لذلك إلا نخبة من العلماء، وفلتة من فلتات الأزمان يُطلق عليهم في الاصطلاح الفقهي " أصحاب الأقوال والاختيارات في المذهب " .

وفي هذا السياق تبدو لنا أهمية تتبع مسلك أبي البركات الدردير فيما تحتويه أعماله من مباحثة نقدية دقيقة وعميقة ؛ يقوم عليها تحرير المذهب .

(رابعاً) أسباب اختيار البحث :

ومما دعاني لاختيار البحث في هذا الموضوع ، أهمية النقد الفقهي في التعامل مع المذاهب الفقهية ؛ ومجرى هذا العمل أن يوظف الفقيه الباحث مهاراته العلمية ، وآلته الاجتهادية ، لمناقشة حكم معين ، أو مناطه ؛ لاعتبار، أو اعتبارات محددة ، وهو عمل يدافع من خلاله عن وجوه من النظر، ويبين على أساسه ما تبين له وظهر، وهو في كل ذلك لا يزيِّف –بعمله هذا –قول الغير ولا ينقضه ، إلا بمخالفة الدليل الصحيح الصريح الذي لا يتطرق إليه الاختلاف .

يُضاف إلى ذلك أيضاً أنّ جهود أبي البركات الدردير الفقهية لاقت قبولاً لدى الأوساط العلمية منذ عصره حتى زماننا هذا ، ومن هنا قصدتُ إلى النظر والتتبع لما تحتويه أعماله ، من مادة علمية دقيقة في مجال النقد الفقهي. ذلك أنّ المصادر المعتمدة من المتون والمختصرات مقصود منها الجانب التعليمي، واستظهار المفتين لها، واستحضار المدرسين والطلاب لأحكامها ؛ وهذا هو سبب خُلوّها من الدليل والتعليل، لأن مجال هذا الأخير هو الشرح .

(**خامساً**) **منهج البحث** :

منهج الاستقراء والتتبع لمواضع من إسهامات أبي البركات الدردير في مجال النقد الفقهي ثم التحليل لها ،آخذ في الاعتبار ما قدّمه الصاوي والدسوقي من الحواشي على ما دوّنه الدردير في شرحيه الصغير والكبير، أروم من وراء ذلك التركيز على ماله صلة بالنقد الفقهي ، على أنه قد أُضيف عملٌ آخر قام به (المعاصرون) وهو الاستدلال لمسائل أقرب المسالك و شرحه للدردير، وذلك في صياغة معاصرة ، على نحو ما قام به الشيخ الحبيب بن طاهر في كتابه الفقه المالكي وأدلته ويقع في سبعة مجلدات ، ومشروع : أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير، تبلغ مجلداته قريباً من خمسة وعشرين مجلداً ، الذي يصدر في دبي بعون الله تعالى .

(**سادساً**) **خطة البحث** :

أتناول هذا الموضوع – بعون الله تعالى – في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فأتناول فيها أهمية البحث أهدافه ومشكلته وسبب اختياره ومنهج تناوله وخطته.

المبحث الأول: أبو البركات الدردير ناقداً فقهياً ضمن منهج المالكية.

وقسمته مطلبين:

المطلب الأول : إضاءات حول النقد الفقهي في المذهب المالكي.

المطلب الثاني : التعريف بأبي البركات الدردير ناقداً فقهياً متحققاً.

المبحث الثاني: النقد الفقهي لدى الدردير باعتبار الصياغة ومسالك المجتهدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : النقد باعتبار الصياغة الفقهية.

المطلب الثاني : النقد باعتبار مسالك أحد المجتهدين.

المبحث الثالث: المسلك النقدي تجاه ما بحثه الدردير في مسائل فقهية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : النقد الفقهي من معاصري الدردير تجاه مسائل تعرض لبحثها.

المطلب الثاني : النقد الفقهي من أهل زماننا تجاه مسائل تعرض الدردير لبحثها.

وأمّا الخاتمة:

فتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه

المبحث الأول

أبو البركات الدردير ناقداً فقهياً ضمن منهج المالكية

وقسمته مطلبين:

المطلب الأول

إضاءات حول النقد الفقهي في المذهب المالكي

ويأتي فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

مفهوم النقد الفقهي وجريانه بين مذهب مالك والشافعي

تستعمل كلمة النقد من حيث اللغة للدلالة على عدة معانٍ منها: فحص الشيء ، والكشف عنه وتمييز الجيد والرديء منه[1].والمعنى الاصطلاحي للكلمة قريب من المعنى اللغوي؛ حيث عرف بعضهم النقد بأنه"عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في موضوع علم معيّن ، بعد دراسته وفحصه بالاعتماد على قواعد علمية محددة " [2] ، ولم يَعرِف علم الفقه مصطلح النقد ، وإنما حلّ محله مصطلح الخلاف تارة ، والجدل تارة أخرى ؛ لاشتراكهما معاً في بعض الجوانب الدلالية[3].

---

(١) لسان العرب :لابن منظور ، (مادة نقد)، (٣/ ٤٢٦) .

(٢) النقد مفهومه وأهميته: أ. رابح صرموم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية (ص٥٤) ،ع١٢، (٢٠١٤).

(٣) نظرية النقد الأصولي : للحسّان شهيد (ص٥٠)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠١٢م).

والنقد الفقهي مصطلحٌ حادثٌ ومعاصر، وقد تعرّض عدد من الباحثين للتعريف به، **فعرّفه** (**د.عبد الحميد عشّاق**) **بأنه**: "العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواءٌ من حيث الروايات أو الأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من أضعفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة" (١).

كما عرّفه (**د.محمد المصلح**) **بأنه**: " تبيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب انطلاقاً من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه" (٢) ؛ وقد يظهر قصورٌ في كلا التعريفين ؛ فالأول يقتصر على بيان النقد الداخلي ، والثاني أهمل جوانب متعلقة بالمادة الفقهية وتدريسها ، مما تعرّض الفقهاء لها بالنقد والتقويم ، ولذلك لا ينبغي إغفالها ، **ومن هنا يمكن تعريفه بأنه**: " دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية " (٣).

وقد يَنْصَبُّ النقدُ الفقهي على المنظومة الفقهية العامة لمذهب أو اتجاه فقهي معين، أو ينصب على جزء منها كانتقاد أصلٍ من الأصول أو قولٍ من الأقوال. ويتولى عملية النقد علماء المذهب نفسه ، أو يكون النقد متوجهاً إلى علماء المذاهب الأخرى المخالفة ، ولذلك يميّز الباحثون بين نوعين

---

(١) منهج الخلاف والنقد عند الإمام المازري : د.عبد الحميد عشّاق (١/ ٩)، دار البحوث- دبي (٢٠٠٥).

(٢) الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي : د. محمد المصلح (١/ ٢٦٦)، دار البحوث، (٢٠٠٥).

(٣) النقد مفهومه وأهميته: أ.رابح صرموم، (ص٥٤) ، مرجع سابق.

من النقد ، أحدهما يُعنى بالنقد الداخلي، والآخر يُعنى بحجاج المذاهب الأخرى [١].

الفرع الثاني

جريان النقد الفقهي بين مذهب مالك والشافعي

الملحوظ هنا أنّ المذهب المالكي في مراحله الأولى واجَه مناقشاتٍ فيما اعتمد عليه إمام المذهب من أصول الاستنباط، كما هو صنيع الإمام الشافعي في الرد على شيخه مالك، مما تضمنه كتاب (الأم)، تحت عنوان:(كِتَابُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ)[٢]. ولو طرحنا الفروق الجوهرية بين منهجيهما، لوجدنا مع ذلك أن كثيراً من مؤاخذات الشافعي على مالك فيها نظرٌ كبير، وبعضها خطأٌ محضٌ عليه ؛ ذلك أنّ الشافعي أراد أن يحاكم مَنْ قبله من العلماء - ومنهم الإمام مالك - إلى المنهج الذي ارتضاه لنفسه [٣]. ولذلك وجدنا بالمقابل جماعة من علماء المالكية تصدّوا لكتاب الأم

---

(١) منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي: محمد جميل ، (٤/ ٢٦٦)، (٢٠٠٤م).

(٢) الأم : للإمام الشافعي (٧/ ٢٠١)، دار المعرفة – بيروت (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

(٣) السنة النبوية وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية : د. الناجي لمين ،(ص٣٢٩)، (ط١)، الموطأ للنشر ، (٢٠١٦م).

للشافعي بالمناقشة ومناقضة بعض مسائله، ومنهم ابن اللباد القيرواني (ت٣٣٣هـ) [١].

ومع أنّ" الفقهين المالكي والشافعي لهما قواسم مشتركة عديدة، بحيث يمثلان شِقاً، والفقه الحنفي يمثل شِقاً آخر" [٢]. إلا أنّ هناك " فروقاً منهجيةً بيْن فقه مالك والشافعي " [٣].

من هذه الفروق : " أنّ الإمام مالكاً يقدّم السنة العملية على خبر الواحد بخلاف الإمام الشافعي.. والإمام مالك لا يأخذ في المسألة بأصل واحد يعتمد عليه دون غيره، بل يدرسها على ضوء عدّة أصول [٤]، والشافعي يسير على منهج واحد، يطبقه على كل مسألة. وللإمام مالك نظرٌ في قول الصحابي، ومعيار في قبول الأخبار يختلفان عما عليه الشافعي، وهذا الفرق من الأسباب المهمة - إن لم يكن الأهم- في اختلاف مالك والشافعي ؛ ذلك أن مالكاً يأخذ بقول الصحابي الفقيه أو قضائه على أنه سنّة وإن لم يصرح الصحابي برفعها إلى النبي ﷺ. لذلك يجعله في أحيانٍ كثيرة

---

(١) كتاب الرد على الشافعي :لأبي بكر بن اللباد،(ص٩)، دار العرب، تونس،(١٩٨٦م).

(٢) القديم والجديد في فقه الشافعي: د.الناجي لمِيْن،(٢/ ٢٨٩)، دار ابن عفان- القاهرة،(ط١)،(٢٠٠٧م).

(٣) السنة النبوية وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية : د. الناجي لمين،(ص٣٢٩)، مرجع سابق.

(٤) مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه : للشيخ محمد أبي زهرة (ص٢٦٨).

في موضع التعارض مع خبر الآحاد المصرَّح برفعه إلى رسول الله ﷺ ويرجح أحدهما على الآخر بوسائل الترجيح المختلفة ، أما الشافعي فيعتبر الأخذ بقول الصحابي ، إذا لم يصرح برفعه ، مجرد تقليد ، يجدر بالفقيه أن يقدمه على قوله [١].

والأمر حيال هذا يحتاج إلى بسط حجة الشافعي، وبيان الأسس التي اعتمد عليها في الدفاع عن السنة وحجيتها، والرجوع إلى المالكية في كتبهم لتتبيّن حقيقة استدلالاتهم، ومواقفهم من السنة على وجه المقارنة، فيتضح لنا من خلالها الأساس الذي انطلقت منه المذاهب كلها ، من أنهم على جادة الصواب، وإن اختلفوا [٢].

الفرع الثالث: النقد الفقهي والمدارسة المتجددة

نُلمح كذلك إلى مثالٍ واقعي ممتدٍ في مجال النقد الفقهي والمدارسة المتجددة للمذهب المالكي، فإنه " منذ أن استقر المذهب في المغرب إلى الآن، وهو المذهب الرسمي للدولة، يُلزم به الأمراء والسلاطين الخاصةَ والعامةَ، وهذا وجه آخر من أوجه تقويمه واختباره للكشف عن أصالته وإثبات جدارته" [٣]. ويرجع ذلك إلى أنّ طبيعة عمل الفقيه هي العهد

---

(١) المرجع السابق ،(ص٢٦٦).

(٢) مناقشات الشافعي للمالكية في موقفهم من السنة- دراسة وتطبيقاً :د.إسماعيل رفعت فوزي ،(ص٣) ، ابن حزم ، (ط١)، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).

(٣) المغرب مالكي... لماذا ؟ : للأستاذ محمد الروكي، (ص٥٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٤هـ).

والميثاق الذي أخذه الله على كل عالم بوجوب بيان أحكام الله في جميع الأمور، ومنها الشؤون السياسية ، ومن هذا المنطلق كان الناس يتطلعون إلى مواقف الفقهاء ، ويتوجهون إليهم بأسئلتهم عن أمور دينهم ودنياهم، وخاصة تلك الأمور التي يتفاعل فيها الحكم الشرعي مع الأمر الدنيوي ، كقضايا الحكم والسياسة، وكان لزاماً على الفقهاء والمفتين أن يبينوا حكم الله وسنة نبيه ﷺ في هذه المسائل[١]. واعتبرهم الناس ضمير الأمة في مراقبة تصرف الحكام[٢]. وإن دور هؤلاء العلماء وعملهم هو حفظ الشريعة وحراسة الدين[٣].

ومما يشهد لتأثير الفتوى في الإصلاح السياسي؛ أن الإمام مالكاً كان يفتى بعدم جواز طلاق المكرَه، ويحدّث بحديث: "وليس على مستكرَه طلاق" [٤]، فبلغ الخليفة أبا جعفر المنصور، وقيل له: إن هذه الفتوى تحث

---

(١) الفقهاء والخلفاء : د. سلطان بن خالد بن حثلين ، (ص١١) ، دار عمار- الأردن (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٢) التدوين والفقه : رضوان السيد، مجلة الاجتهاد ، ع ٢ ، ص ٨٩ (١٩٩١م)

(٣) الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ، (١/ ٢)، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ).

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٨٨- فتح) معلَّقًا بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس: طلاق السَّكران والمستكره، ليس بجائز. ووَصَله سعيد بن منصور (١/ ٢٧٨ رقم ١١٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٤ رقم ١٨٠٢١) ، والبيهقي (٧/ ٣٥٨) من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: ليس لمكرهٍ ولا لمضطَّهدٍ طلاقٌ.

الناس على الخروج عليك، لأنه إذا كان ليس للمكره طلاق فإنه ليس للمكرَه بيعة ، وقد يحتج بهذا الحديث على بطلان البيعة للخليفة ، وكان أوائل الخلفاء العباسيين يوثّقون بيعة الناس لهم بالحلف بالأيمان والطلاق ، ويُكرهون الناس على ذلك.

وقد شاع هذا الحديث وهذه الفتوى في المدينة عندما كان محمد بن عبد الله – النفس الزكية – يدعو لنفسه ، ويحضّ الناس على الثورة معه، فنهى أبو جعفر الإمام مالكاً أن يحدث بهذا الحديث ، ثم أرسل له من يسأله عنه ، فحدّث به الإمام في المسجد والناس يسمعون، فغضب الخليفة، وأمر واليه بضرب الإمام [1].

(١) سير أعلام النبلاء : للذهبي ، (٨ / ٧٢) ، وترتيب المدارك : للقاضي عياض ، (١/ ٢٢٨) .

المطلب الثاني

التعريف بأبي البركات الدردير ناقداً فقهياً متحققاً

شَـهدتْ مـصرُ مـشايخَ وعلـماء أفنـوا أعمارهـم في خدمـة الإسـلام في تخصـصات مختلفـة، وكـان مـن بـين أعـلام الأزهـر الـشريف ، الإمـام العلّامـة أوحـد وقتـه في الفنـون العقليـة والنقليـة ، شـيخُ أهـل الإسـلام وبركـةُ الأنـام : شـهابُ الـدين أحمـد بـن محمـد بـن أحمـد بـن أبي حامـد العـدوي المـالكي الخلـوتي الـشهير بالـدردير ، ولِـد في بنـي عـدي بـصعيد مـصر (١١٢٧هـ). ولنأت هنا بخمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مكانة أبي البركات الدردير العلمية

ورَد أبو البركات الدردير الجامع الأزهر وحضر دروس العلـماء، فـما لبـث أن ظهـر نبوغـه في مختلـف العلـوم الـشرعية مـن فقـه ، ولغـة ، ومنطـق، وفي الأصلين: أصول الدين وأصول الفقه ، ودرس الحـديث عـلى كـلٍّ مـن الـشيخ أحمـد الـصباغ ، والعلامـة الجهبـذ شـمس الـدين الحِفنـي، "وبـه تخـرج في طريق القوم" [1] أي الصوفية . وتفقّـه عـلى الـشيخ عـليّ الـصعيدي ولازمـه في جُلّ دروسه حتى نبغ . ثم تعيّن بعده شيخاً على المالكية ومفتياً ، ونـاظراً عـلى وقف الصعايدة ، وشيخاً على (الـرُّواق) بـالأزهر ، بـل شـيخاً عـلى أهـل مـصر بأسرها في وقته حساً ومعنىً " [2].

---

(١) تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان : لأبي البركات الدردير،(ص٦٩)، دار الفتح، الأردن،(٢٠٠٩م).

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: للجبرتي (٢/ ٣٤).

بلغ العلامة الدردير مكانة كبيرة بين علماء عصره ، حتى لقّبوه بـ"مالك الصغير"، **ومن هنا قال عنه الشيخ مخلوف**: " له مؤلفات غاية في التحرير، رُزق في غالبها القبول، منها شرح المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك" (١).

وقال الدردير عن شرحه الكبير: " اقتصرت فيه على فتح مغلقه ، وتقييد مطلقه ، وعلى المعتمد من أقوال أهل المذهب ، بحيث متى اقتصرت على قولٍ كان هو الراجح الذي به تجب الفتوى ، وإن اعتمد بعض الشرّاح على خلافه" (٢).

أما دور أبي البركات الدردير وجهوده في خدمة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ، فإنها جهودٌ لا تُنكر، ويشهد لذلك أنّ الأجيال تعاقبت على دراسة النتاج الفقهي الذي خلفه ؛ " وظلت مؤلفاته من المقرر على طلاب الأزهر" (٣) ردحاً طويلاً من الزمن " . وكثيراً ما كان الشيخ الدردير يربط تقريره للمسائل الفقهية بالواقع الذي يعيشه الناس آنذاك ويضرب لذلك أمثلة وشواهد " (٤) ، بل إنّ مؤلفاته هذه - وغيرها من شروح مختصر خليل-

---

(١) شجرة النور الزكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ص٣٩٥).

(٢) الشرح الكبير: للدردير(١/ ١٢).

(٣) المدخل الوجيز في التعريف بمذهب مالك: أ.د/ أحمد طه ريان،(ص٢٣٧)، دار السلام، (٢٠٠٩م).

(٤) الشيخ الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير : د.أحمد عمران ،(ص١٣) مجلة كلية التربية ، مصراته. ليبيا.

كانت ذات تأثير في القوانين الغربية ؛ فقد ذكر بعض الباحثين اعتماده على (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير) عندما كتب المقارنات التشريعية بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك[١].

ويُشار هنا إلى أنّه كان يوجد قسم توثيقي في إدارة الأمن الفرنسي - بمصر - به رسامون بارعون مهمتهم رسم الشخصيات الهامة في الدول التي يهتمون بها ، ومن هنا رسموا صورة الشيخ أحمد الدردير كأحد الشخصيات الهامة المؤثرة في مصر.بقيت الصورة عندهم ثم مع تطور تكنولوجيا التصوير والنسخ صُنعت منها نسخ قليلة وتسرب بعضها إلى أيدي المحبين[٢].

الفرع الثاني: مكانة أبي البركات الدردير الاجتماعية

يُعدُّ الدردير نموذجاً واضحاً في مباشرة بعض الفقهاء لعمل السلطات الثلاث، وهو نموذج مرتبط بالعصر الذي عاشه الشيخ في الفترة (١٧١٥ - ١٧٨٦م) ، وهو من كبار علماء المذهب المالكي ، وعاصر "على بك الكبير" و "مراد بك " و"إبراهيم بك"[٣].

فالشيخ كان يتولى الإفتاء في مصر، وكان يقوم بعمل السلطات الثلاث:

---

(١) المقارنات التشريعية: أ. سيد عبد الله حسين،(١/ ٣١)، دار السلام- القاهرة (ط١)، (٢٠٠١م).

(٢) ذكره (د.أحمد القطعاني) من علماء ليبيا .

(٣) تراجع ترجمته في عجائب الآثار : للجبرتي (١/ ٣٣)، وشجرة النور الزكية (ص٣٩٥).

التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية ، وهو أمر مرتبط بزمانه، ثم جرى تغييره بفصل السلطات الثلاث بعدما ظهر الدستور كعقد اجتماعي، وظهرت دولة المؤسسات.

ويذكر أ.د/على جمعة محمد (مفتى مصر السابق) : أنّه رأى بنفسه أطلال منزل الشيخ الدردير خلف الجامع الأزهر، وكان فيه ما يشبه (المِشنقة) ، قال: وحدّثنا جيلُ مشايخنا أنه كان ينفّذ حكم الإعدام ، فقد كان مفتياً وقاضياً ومنفذاً ، كما كان شارحاً لمختصر الإمام خليل في الفقه المالكي ، واشتهر بالزهد ، والشدة ضد ظلم الحكام ، فقد وقف لـ"على بك الكبير" مراراً ، ووقف ضد اغتصاب "مراد بك" لحقوق بعض الناس المغتصبة حتى استرضاه "إبراهيم بك" واعتذر له والتزم برد ما نهبه (مراد بك) أو دفع قيمته ومقابله. فهذا نموذج جيّد من التراث والموروث القريب يحتاج أن نستدعيه بإيجابياته[1].

وأبادر هنا إلى عرض مثالين من مسائل وفتاوى للدردير ، ذات الشأن العام، أو السياسة الشرعية ، ندرك من خلالها المكانة العلمية المرموقة التي كان يتبوؤها في المجتمع الذي يُعنى بقضاياه ولا ينعزل عنه ، وهي تحمل في طياتها جرأة في الحق بعبارات حاسمة.

---

(١) مجلة التصوف الإسلامي: حوار مع د.علي جمعة، ص١٣،(ع ٣٤٨- س٢٩)، ذو الحجة ١٤٢٨هـ).

الفرع الثالث: مسلك الدردير النقدي فيما له صلة بالشأن العام

النموذج الأول من تراث أبي البركات الدردير - رحمه الله- فيما أورده من النقد الفقهي بعبارةٍ دقيقةٍ مركّزة، هو مثالٌ ذو صلة بالشأن العام في مصر وقتها، تعرّضه لمسألة: قيام جماعة المسلمين مقام القاضي؛ حيث جاء في الشرح الصغير قوله: " فَصْلٌ فِي بَيَانِ عِدَّةِ مَنْ فُقِدَ زَوْجُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَهُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَهُوَ إمَّا مَفْقُودٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ الْوَبَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَيْنَ مُقَاتَلَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ أَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَتَعْتَدُّ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ) حُرَّةً أَوْ أَمَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً (فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ)، مُتَعَلِّقٌ بِالْمَفْقُودِ (عِدَّةُ وَفَاةٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ، ابْتِدَاؤُهَا بَعْدَ الْأَجَلِ الْآتِي بَيَانُهُ (إنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ) إنْ كَانَ ثَمَّ حَاكِمٌ شَرْعِيٌّ، (أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَلَوْ حُكْمًا كَمَا فِي زَمَنِنَا بِمِصْرَ؛ إذْ لَا حَاكِمَ فِيهَا شَرْعِيٌّ، وَيَكْفِي الْوَاحِدُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إنْ كَانَ عَدْلًا عَارِفًا شَأْنَهُ أَنْ يُرْجَعَ إلَيْهِ فِي مُهِمَّاتِ الْأُمُورِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا مُطْلَقَ وَاحِدٍ وَهُوَ محَمَلُ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ الْأُجْهُورِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ تَعَسُّفٌ"[1].

ومفاد هذا الملمح النقدي من قِبل " الدردير" يرسّخ مبدأ مهماً وهو أنّ السلطة الحاكمة وعلى رأسهم ولي الأمر، إذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد والعلم، فيجب عليهم الرجوع للعلماء. ومن المسلّم به أن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية، والوقائع متجددة وغير متناهية؛ ولذلك أَذِن الشرع

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٤٥٢).

بالاجتهاد لمن تأهل له. وكل ما فيه مجال للاجتهاد يكون محلاً للخلاف، وسبباً في اختلاف الفتوى في الغالب؛ لذلك وغيره، ظهرت الحاجة إلى رفع الخلاف لا سيما في المسائل العامة، وبدأت فكرة رفع الخلاف، ولعل ذلك عندما حاول ولاة الأمر - بين الحين والآخر - إلزام القضاة بفصل الخصومات وفق رأي أحد الفقهاء تارة أو بتقييدهم بمذهب معين تارة أخرى.

وفي هذه الأزمان جرى تطور هائل للدول، وتغير كبير في معاملات الناس، وأعرافهم، وتعددت مصادر الفتوى، وكثر المفتون بعلم وبغير علم، وهنا تتأكد الحاجة إلى رفع الخلاف في الفتاوى والمسائل الاجتهادية عبر هيئات متخصصة، واجتهاد جماعي من مجتهدي علماء العصر من المذاهب المعتبرة بعد التحقيق العلمي للمسائل والفتاوى الاجتهادية [1].

الفرع الرابع: مسلك الدردير النقدي في مسألة تحبيس منفعة الْوَقْفَ

وهذا مثالٌ آخر من النقد الفقهي يتناول فيه الدردير مسألة تحبيس منفعة الْوَقْفَ، قال - رحمه الله - بَابٌ فِي الْوَقْفِ وَأَحْكَامِهِ (الْوَقْفُ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ " مَنْدُوبٌ "، فَهُوَ مِنْ التَّبَرُّعَاتِ الْمَنْدُوبَةِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْحُبْسِ. وَقَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يُحَبِّسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ دَارًا وَلَا أَرْضًا فِيمَا عَلِمْت. وَرَسَمَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ الْوَقْفُ (جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ) مِنْ إضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ أَيْ

(١) سلطة ولي الأمر في الفتوى: د.إبراهيم السهلي (ص٨٠٩)، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل(٢٠١٣م).

جَعْلُ مَالِكٍ مَنْفَعَةَ ذَلِكَ المُمْلُوكِ لَهُ لِذَاتِهِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ. بَلْ (وَلَوْ) كَانَ مَمْلُوكًا (بِأُجْرَةٍ أَوْ) جَعْلُ (غَلَّتِهِ)- كَدَرَاهِمَ- فِي نَظِيرِ[1]. إجَارَةِ الْوَقْفِ (لِمُسْتَحِقٍّ) مُتَعَلِّقٌ – بِـ "جَعْلُ "(بِصِيغَةٍ) دَالَّةٍ عَلَيْهِ كَ حَبَسْت، وَوَقَفْت (مُدَّةَ مَا يَرَاهُ المُحَبِّسُ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْبِيدُ. (مَنْدُوبٌ) لِأَنَّهُ مِنْ الْبِرِّ وَفِعْلِ الخَيْرِ. وَشَمِلَ قَوْلُهُ : " وَلَوْ بِأُجْرَةٍ " مَا إذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَمْلُوكَةً أَوْ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهَا " – وَلَوْ مَسْجِدًا فِي تِلْكَ المُدَّةِ – وَمَا إذَا اسْتَأْجَرَ وَقْفًا وَأَوْقَفَ مَنْفَعَتَهُ عَلَى مُسْتَحِقٍّ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ المُدَّةِ : وَأَمَّا المُحَبَّسُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ تَحْبِيسُ المَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا ؛ لِأَنَّ الحُبْسَ لَا يُحَبَّسُ. نَعَمْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ الحُبْسِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ أَوْ مُدَّةَ اسْتِحْقَاقِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ اسْتِحْقَاقِهِ رَجَعَ لِمَنْ يَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ عِنْدَنَا بِمِصْرَ مِنْ أَنَّ المُسْتَحِقَّ لِوَقْفٍ أَوْ النَّاظِرَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ يَبِيعُ الْوَقْفَ بِدَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ وَيَجْعَلُ المُشْتَرِي عَلَى نَفْسِهِ لِجِهَةِ المُسْتَحِقِّينَ أَوْ المَسْجِدِ حَكْرًا ، ثُمَّ يُوقِفُ ذَلِكَ الْوَقْفَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعُتَقَائِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُوقِفْهُ بَاعَهُ وَوُرِثَ عَنْهُ – وَيُسَمُّونَهُ "خُلُوًّا" – فَهَذَا بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ . وَبَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ يُفْتِيهِمْ بِجَوَازِهِ وَيُسْنِدُ الجَوَازَ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَهِيَ فَتْوَى بَاطِلَةٌ قَطْعًا . وَحَاشَى المَالِكِيَّةُ أَنْ يَقُولُوا بِذَلِكَ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الخَرَشِيِّ: مَا لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةَ حُبْسٍ لِتَعَلُّقِ الحُبْسِ بِهَا وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ

(١) الشرح الصغير للدردير (٤/ ٩).

الحُبْسُ لَا يُحَبَّسُ كَالخُلَوَاتِ ، وَأَيْضًا هِيَ لَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : "مَمْلُوكٍ" إذْ المُرَادُ مَمْلُوكٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرٍ (ا.هـ)[1].

وَهُوَ كَلَامٌ حَقٌّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَتَوْضِيحُهُ عَلَى مَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ؛ أَنَّ الحُوَانِيتَ المَوْقُوفَةَ عَلَى المَسْجِدِ الْغُورِيِّ وَالْأَشْرَفِيِّ وَالنَّاصِرِيِّ وَغَيْرِهَا ، يَبِيعُهَا النَّاظِرُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ، فَيَبِيعُ الحَانُوتَ الْوَاحِدَ بِنَحْوِ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ لَا لِغَرَضٍ سِوَى حُبِّ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْ حُبِّ الْآخِرَةِ .ثُمَّ إنَّ المُشْتَرِيَ مِنْهُ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ حَكْرًا كُلَّ شَهْرٍ نِصْفَيْنِ فِضَّةً مِنْ الدَّرَاهِمِ الْعَدَدِيَّةِ وَيُسَكِّنُهُ أَوْ يُكْرِيهِ كُلَّ يَوْمٍ بِعَشَرَةِ أَنْصَافٍ. وَقَدْ يُوقِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ يَبِيعُهُ وَقَدْ يُوفِي بِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ، فَانْظُرْ إلَى هَذَا الخَيْطِ الخَارِجِ عَنْ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الْغَرْقَاوِيَّ جَعَلَ لِبَعْضِ الْقُضَاةِ رِسَالَةً فِي ذَلِكَ وَجَوَّزَ فِيهَا مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَصَارَ النَّاسُ يُفْتُونَ بِجَوَازِ مَا ذُكِرَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا فِي الرِّسَالَةِ مِنْ الْكَلَامِ الْبَاطِلِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَ الخَرَشِيُّ رَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ مُرَادَهُ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَالحَاصِلُ : أَنَّهُ شَاعَ عِنْدَنَا بِمِصْرَ أَنَّ الخُلُوَّ يَجُوزُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَيَجْعَلُونَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، حَتَّى لَزِمَ عَلَى ذَلِكَ إبْطَالُ الْأَوْقَافِ وَتَخْرِيبُ المَسَاجِدِ وَتَعْطِيلُ الشَّعَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ"[2]. فالشيخ الدردير هنا يُنكر على نظّار الوقف من بيعهم الحوانيت الموقوفة على أحد المساجد.

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٤/ ١٠) ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٩).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٤/ ١١).

الفرع الخامس: موقف الدردير من هدايا سلطان المغرب

لقد كان الدردير شيخا على أهل مصر بأسرها في وقته حساً ومعنىً ؛ فإنه كان رحمه الله يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويصدع بالحق ولا يأخذه في الله لومة لائم ، وله في السعي على الخير يدٌ بيضاء، تعلل أياماً ولزم الفراش مدةً حتى توفي في سادس شهر ربيع الأول من هذه السنة، وصُلى عليه بالأزهر بمشهد عظيم حافل، ودفن بزاويته التي أنشأها بخط الكعكيين بجوار ضريح سيدي يحيى بن عقب.

ولهذه (الزاوية) قصة في تأسيسها وموقف نبيل لأبي البركات الدردير؛ يحكيه العلّامة الجبرتي قائلاً : " عندما أسسها أرسل إليَّ ، وطلب مني أن أحرر له حائط المحراب على القبلة ، فكان كذلك ، وسبب إنشائه للزاوية : أن (مولاي محمد سلطان المغرب) كان له صلات يرسلها لعلماء الأزهر ، وخَدمة الأضرحة ، وأهل الحرمين في بعض السنين ، وتكرر منه ذلك ، فأرسل على عادته في سنة ثمان وتسعين مبلغا وللشيخ المترجم قدراً معيناً له صورة ، وكان لمولاي محمد ولد تخلف بعد الحج وأقام بمصر مدة حتى نفذ ما عنده من النفقة ، فلما وصلت تلك الصلة أراد أخذها ممن هي في يده فامتنع عليه وشاع خبر ذلك في الناس وأرباب الصلات وذهبوا إلى الشيخ بحصته ، فسأل عن قضية ابن السلطان ، فأخبروه عنها وعن قصده وأنه لم يتمكن من ذلك ، فقال: والله هذا لا يجوز ، وكيف أننا نتفكه في مال الرجل ونحن أجانب وولده يتلظى من العدم ، هو أولى مني وأحق ، أعطوه قسمي، فأعطاه ذلك ، ولما رجع رسول أبيه أخبر السلطان والده بما فعل الشيخ

الدردير فشكره على فعله وأثنى عليه واعتقد صلاحه ، وأرسل له في ثاني عام عشرة أمثال الصلة المتقدمة مجازاة للحسنة ، فقبلها الأستاذ وحج منها ، ولما رجع من الحج بنى هذه الزاوية مما بقى ، ودفن بها رحمه الله ، ولم يخلف بعده مثله" [1].

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : للجبرتي، (٢/ ٣٤).

المبحث الثاني

النقد الفقهي لدى الدردير باعتبار الصياغة ومسالك المجتهدين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

النقد باعتبار الصياغة الفقهية

قد يعرض للعبارة التي ينصّ عليها الشيخ خليل في مختصره ، نقص في جودتها ، أو خلل في مضمونها ، فلا تكون موصلة للمعنى المطلوب ، فيتعرض الدردير لها بالنقد ، ومن الفروع الفقهية في ذلك :

الفرع الأول: **مسألة الصلاة في النعل المتنجس**

قال الدردير: "(لَا إنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلٍ فَسَلَّ رِجْلَهُ إلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا) : لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مُتَعَلِّقَةً بِأَسْفَلِ النَّعْلِ ثُمَّ سَلَّ رِجْلَهُ مِنْ نَعْلِهِ أَيْ : أَخْرَجَهَا بِلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلَهُ بِالنَّعْلِ الْمُتَنَجِّسَةِ .فَإِنْ رَفَعَ رِجْلَهُ بِهَا بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ فَوْقَ حَمْلِهِ، وَكَانَ ذَاكِرًا لهَا وَلَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لهَا.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ: " أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ " يَعْنِي: وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّعْلِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاقِفٌ عَلَيْهَا بِالنَّعْلِ الطَّاهِرِ، إذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إذَا رَفَعَ نَعْلَهُ عِنْدَ التَّذَكُّرِ أَوْ الْعِلْمِ وَوَضَعَهَا عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ وَلَا يَحْتَاجُ لِخَلْعِهَا.فَعُلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي النَّعْلِ الْمُتَنَجِّسِ أَسْفَلُهُ لَا الْوَاقِفِ بِهِ عَلَى نَجَاسَةٍ جَافَّةٍ ، فَعِبَارَتُنَا أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَتِهِ إذْ عِبَارَتُهُ تُوهِمُ خِلَافَ الْمُرَادِ . وَالتَّعْبِيرُ بِسَلَّ أَوْلَى مِنْ التَّعْبِيرِ بِخَلَعَ ؛ لِأَنَّ السَّلَّ يُفِيدُ الْخِفَّةَ وَالْخَلْعَ يَصْدُقُ وَلَوْ مَعَ

الرَّفْعِ بِهَا . وَمَفْهُومُ (سَلَّ رِجْلَهُ) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُخْرِجْ رِجْلَهُ مِنْ نَعْلِهِ لَبَطَلَتْ ، لَكِنْ حَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ وَذَلِكَ حَالَ السُّجُودِ أَوْ حَالَ رَفْعِهِ لِرِجْلِهِ بِالنَّعْلِ ، وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ لَابِسٌ لِنَعْلِهِ الْمُتَنَجِّسِ أَسْفَلُهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ [1].

الفرع الثاني: التخريج على قاعدة (إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الْغَالِبُ)

قال الدردير: " (وَلَا يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وَكَنَّافٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ ، وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ) هَذِهِ الْأَحْكَامُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ لَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ إلَخْ" ، أَخَّرْتهَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ محَلُّهَا وَتَقْدِيمُهَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ذِكْرٌ لَهَا فِي غَيْرِ محَلِّهَا . وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الْغَالِبُ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ - فِيمَا ذُكِرَ - الطَّهَارَةُ ، وَالْغَالِبُ النَّجَاسَةُ ، وَقَوْلِي : (وَلَا يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ أَيْ : النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ) إشَارَةٌ لِقَاعِدَةٍ هِيَ : كُلُّ مَا غَلَبَتْ النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ فَلَا يُصَلَّى بِهِ .وَقَوْلُهُ : (كَثَوْبِ كَافِرٍ) إلَخْ أَمْثِلَةٌ لِبَعْضِ مَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

وَالشَّيْخُ إنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ دُونَ الْقَاعِدَةِ فَلِبَاسُ الْكَافِرِ لَا يُصَلَّى بِهِ ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْكَافِرِ عَدَمُ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ نَسْجِهِ ، فَإِنَّ الشَّأْنَ فِيهِ تَوَقِّي النَّجَاسَةِ . وَالسِّكِّيرُ - أَيْ : كَثِيرُ السُّكْرِ - كَالْكَافِرِ [2].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٩) .

(٢) الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٠).

الفرع الثالث: ركنية النية في الصوم

قال الدردير: "(وَرُكْنُهُ) أَيْ الصَّوْمُ أَمْرَانِ: أَوَّلهُمَا:(النِّيَّةُ) : اعْلَمْ أَنَّهُمْ عَرَّفُوا الصَّوْمَ بِأَنَّهُ الْكَفُّ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِغُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ ؛ فَالنِّيَّةُ رُكْنٌ وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا ذُكِرَ رُكْنٌ ثَانٍ. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَسَمَّحَ فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا شَرْطَ صِحَّةٍ ، وَالشَّرْطُ مَا كَانَ خَارِجَ الْمَاهِيَةِ ، وَالرُّكْنُ مَا كَانَ جُزْءًا مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَا شَرْطَيْنِ كَانَا خَارِجَيْنِ عَنْ الْمَاهِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمَا نَفْسُهَا ، فَالنِّيَّةُ رُكْنٌ"[1].

الفرع الرابع: الإشهاد من شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ

قال الدردير : (وَ) صِحَّتُهُ أَيْضًا:(بِشَهَادَةِ) رَجُلَيْنِ (عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ) فَلَا يَصِحُّ بِلَا شَهَادَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، وَلَا بِعَدْلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْوَلِيُّ ، (وَإِنْ) حَصَلَتْ الشَّهَادَةُ بِهِمَا (بَعْدَ الْعَقْدِ) وَقَبْلَ الدُّخُولِ. وَبَعْضُهُمْ عَدَّهُمَا مِنْ الْأَرْكَانِ نَظَرًا إلَى التَّوَقُّفِ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ صَحَّ الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ ذِكْرِ صَدَاقٍ وَإِحْضَارِ شَاهِدَيْنِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ الرِّسَالَةِ : وَلَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَالشَّيْخُ - عَمَّتْ بَرَكَاتُهُ- جَعَلَ الصَّدَاقَ رُكْنًا نَظَرًا إلَى أَنَّهُ مِنْ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ كَالثَّمَنِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ الشَّهَادَةَ مِنْ الْأَرْكَانِ أَيْ بَلْ هِيَ شَرْطٌ ؛ لِقَوْلِهِ : " وَفُسِخَ إنْ دَخَلَا بِلَاهُ " ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ إذْ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى"[2].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (١/ ٤٤٩).

(٢) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٢١٤)

المطلب الثاني

النقد باعتبار مسالك أحد المجتهدين

لما كان لكل مذهب طريقة مستقلة ، ومناهج متعددة ، في تعيين الصحيح والراجح، أو القول المعتمد، جرَّ إلى ذلك اختلافهم في قواعد الفتوى ، وشروط اعتماد الأقوال داخل كل مذهب، وعلى هذا النهج قام فقهاء المذهب بتحرير مسائله وتصنيفها، وقسموها إلى صحيح وغيره ، وما ينسجم مع أصول المذهب وما لا ينسجم ، وما يطرد مع قواعده ومالا يطرد ، وفق ما تقتضيه قواعد التشهير والترجيح بالمذهب لديهم . ولنأت هنا بمسألة نستبين بها طريقة أبى البركات الدردير من حيث النقد باعتبار مسالك أحد المجتهدين ، وهي مسألة: لُزُومِ الثَّلَاثِ إذَا أَوْقَعَهَا المُطلِّق فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ . وأتناول الكلام في هذه المسألة في خمسة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

نص الدردير في مسألة لُزُومِ الثَّلَاثِ إذَا أَوْقَعَهَا المُطلِّق فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ

يقول الدردير ـ رحمه الله ـ: " وَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ هُوَ قِسْمَانِ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ.(وَالسُّنِّيُّ): مَا اسْتَوْفي شُرُوطًا خَمْسَةً أَشَارَ لهَا بِقَوْلِهِ : (وَاحِدَةٌ) لَا أَكْثَرُ .(كَامِلَةٌ) لَا بَعْضُ طَلْقَةٍ كَنِصْفِ طَلْقَةٍ .(بِطُهْرٍ) لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ .(لمَْ يَمَسَّ) أَيْ لمَْ يَطَأْهَا (فِيهِ) : أَيْ فِي الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ (بِلَا عِدَّةٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوقِعَهُ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ رَجْعِيٍّ قَبْلَ هَذَا . وَبَقِيَ شَرْطٌ سَادِسٌ : وَهُوَ أَنْ يُوقِعَهُ عَلَى جُمْلَةِ المَرْأَةِ لَا عَلَى بَعْضِهَا كَيَدِهَا .(وَإِلَّا) بِأَنْ انْتَفَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا بِأَنْ أَوْقَعَ أَكْثَرَ مِنْ

وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْضَ طَلْقَةٍ أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ أَوْ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ ، أَوْ أَرْدَفَ أُخْرَى فِي عِدَّةٍ رَجْعِيٍّ (فَبِدْعِيٌّ) كَمَا لَوْ أَوْقَعَهَا عَلَى بَعْضِ المَرْأَةِ .

"وَالْبِدْعِيُّ إمَّا مَكْرُوهٌ وَإِمَّا حَرَامٌ كَمَا قَالَ : (وَكُرِهَ) الْبِدْعِيُّ (إنْ كَانَ) وُقُوعُهُ (بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ أَوْقَعَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : إيقَاعُ اثْنَتَيْنِ مَكْرُوهٌ ، وَثَلَاثَةٍ ممَنْوعٌ وَنَحْوُهُ فِي المُقَدِّمَاتِ ، وَعَبَّرَ فِي المُدَوَّنَةِ بِالْكَرَاهَةِ ، لَكِنْ قَالَ الرَّجْرَاجِيُّ: مُرَادُهُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ الثَّلَاثِ إذَا أَوْقَعَهَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ ، وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ : ابْنُ تَيْمِيَّةَ ضَالٌّ مُضِلٌّ ، أَيْ لِأَنَّهُ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَسَلَكَ مَسَالِكَ الِابْتِدَاعِ ، وَبَعْضُ الْفَسَقَةِ نَسَبَهُ إلَى الْإِمَامِ أَشْهَبَ ، فَيَضِلُّ بِهِ النَّاسُ ، وَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى عَلَى هَذَا الْإِمَامِ ، لِمَا عَلِمْت مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ – وَهُوَ الْإِمَامُ المُحِيطُ – نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى لُزُومِ الثَّلَاثِ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ نَقَلَ لُزُومَ الْوَاحِدَةِ عَنْ بَعْضِ المُبْتَدِعَةِ "[1].

فالدردير هنا لم يعتد بخلاف من خالف في لُزُومِ الثَّلَاثِ في الطلاق إذَا أَوْقَعَهَا المُطلَّق فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وأن من نَسب ذلك إلى الْإِمَامِ أَشْهَبَ ، فقَدْ

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٤٨). وجاء في الاستذكار :لابن عبد البر، (١٧/ ١٠) ، برقم (٢٥٠١٤) قَالَ أَبُو عُمَرَ: " الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مجْتَمِعَاتٍ لَا يَقَعْنَ لِسُنَّةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ فَعَلَهُ ، هَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُلْزِمُونَهُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ ، وَيحَرِّمُونَ بِهِ امْرَأَتَهُ ، إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، كَمَا لَوْ أَوْقَعَهَا مُفْتَرِقَاتٍ عِنْدَ الجُمِيعِ ".

كَـذَبَ وَافْـتَرَى عَـلَى هَـذَا الْإِمَـامِ ، فَيَـضِلُّ بِـهِ النَّـاسُ، خـصوصاً بعـد حـصول الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر. على أنّ صحة أصول مالك شهد له بها من كان على غير مذهبه كابن تيمية الفقيه الحنبلي القائل: "..من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك ، وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد" [1].

وتجدر الإشارة إلى تلك المقولة التي سجّلها (د.أحمد نور سيف) ، المشرف على مشروع (أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير) بدبي، قال: "والإمام ابن تيمية – رحمه الله – له كتاب أفادني كثيراً عند الكتابة عن عمل أهل المدينة ، وهو صحة أصول أهل المدينة، من يقرأ هذا الكتاب يظن أن الإمامَ مالكيٌ ، أو أنه يتعصّب لمذهب الإمام مالك ، ولكنه في الحقيقة يعبّر عما في نفسه مما أحاطه الله سبحانه من علوم كثيرة ، فوجد أنّ هذا المصدر "علم أهل المدينة" لا يمكن أن يزاحم بعلم آخر"[2].

والدليل على ما ذهب إليه أئمة المذاهب من الكتاب والسنة ما يلي:

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } [الطلاق:١]، وذلك بعد أن أرشد ما يريد الطلاق إلى الأمثل، بأن يطلق طلاقاً مفرَّقاً موافقاً للسنة، في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، وهذا يدل على أنّ من خالف ذلك ، وجمع

---

(١) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٠/ ٣٢٨).

(٢) تراجع كلمته في تقعيد الفقه المالكي وتقنينه، (ص٥٠) ، ندوة دولية بالمغرب ، (٢٠١٣م) .

الطلاق كله في مرة واحدة يلزمه ما أوقعه، لأنه لو لم يلزمه شيء لم يكن قد ظلم نفسه .

وجاء في الصحيح : أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ : بعد أن لاعن زوجته عند رسول الله ﷺ قال :" كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ " [1]. فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِر ثَلاَثًا وهو يُقدِّر أنه لا زالت امرأته، وأقره النبي ﷺ على فهمه، ولم يرد في رواية أنه أنكر عليه [2].

الفرع الثاني

تحقيق نقل الإجماع في مسألة الطلاق وما قيل من حكاية الخلاف فيها

ذكَر الإمام مالك في الموطأ :(أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْك بِثَلَاثٍ ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتخَّذْت بِهَا آيَاتِ اللهَّ هُزُوًا) [3].

وعبارة ابن عبد البر صريحة في حكايته إجماع الصحابة وأَئِمَّةِ الْفَتْوَى ، حيث قال بـ" وُقُوعِ الثَّلَاثَةِ مجُتَمِعَاتٍ، غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَلُزُومهَا، وَهُوَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ، وَهُوَ المْأْثُورُ عَنْ جمُْهُورِ السَّلَفِ، وَالخِْلَافُ فِيهِ شُذُوذٌ ، تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ ، وَمَنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ لِشُذُوذِهِ

---

(١) البخاري، حديث رقم(٥٢٥٩).

(٢) الموطأ (ص٥٦٧)، والبخاري مع فتح الباري(١١/ ٣٧٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ: للباجي (٤/ ٢).

عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهَا التَّوَاطُؤُ عَلَى تَحْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ فِيهِ بِابْنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ فِي ذَلِكَ" [١].

وقال الباجي: " مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ مَا أَوْقَعَهُ مِنْ الثَّلَاثِ ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي (إشْرَافِهِ) عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ يَلْزَمُهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ هَلْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، إنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﷺ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ" [٢].واستدل المخالفون بأدلة ضعّفها العلماء [٣].

بيْد أن الشيخ محمد عليش يقرر أن الإجماع" الذي نقله ابن عبد البر وغيره فيه نظر؛ لقول ابن سلمون: اختلف في الطلاق إذا أوقعه ثلاثاً في كلمة ، فقيل:إنه يلزمه طلقة واحدة ؛ فإن الله تعالى إنما ذكر الثلاث مفرقاً فلا يصح إيقاعه إلا كذلك ، وهو قول علي وابن عباس وجماعة من الصدر الأول ، وقال به أهل الظاهر وطائفة من العلماء ، وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة ابن زنباع وابن عبد السلام وأصبغ وابن الحباب وغيرهم من الأندلسيين.

---

(١) الاستذكار : لابن عبد البر، (١٧/ ٨-٩).

(٢) المنتقى شرح الموطأ : للباجي،(٤/ ٣).

(٣) انظر أدلتهم ومناقشتها في فتح الباري (١١/ ٢٧٧وما بعدها) ، والمنتقى(٤/ ٤)، والإشفاق على أحكام الطلاق : للكوثري (ص٢٤)، ويراجع : مدونة الفقه المالكي وأدلته : للغرياني (٢/ ٦٨١) .

وقيل: تلزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهو قول مالك ، والذي عليه جمهور فقهاء الأمصار وجل العلماء. وسئل ابن رشد في كتاب عقد وثيقة برجعة من الطلاق المذكور دون زوج، فقال: هو رجل جاهل ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ بإجماع من أهل العلم؛ إذْ ليس من أهل الاجتهاد فيسوغ له ما أجمع عليه فقهاء الأمصار ، وإنما يجب عليه تقليد العلماء في وقته ولا يسوغ له أن يخالفهم ".

ثم انتهى (الشيخ عليش) إلى القول بما "حاصله: وجود الخلاف ، ولكن لا يُفتى إلا بما عليه فقهاء الأمصار. فلعل مراد الحافظ ابن عبد البر بالإجماع إجماعهم لا إجماع الأمة، والله أعلم"[1].

وينبغي النظر هنا في قاعدةٍ عبّروا عنها بقولهم : (هل يعتبر الإجماع بعد تقرر الخلاف ؟) ؛ والمراد بالإجماع بعد تقرر الخلاف – وقد يعبّر عنه بالاتفاق بعد الخلاف – هو : أن يختلف العلماء في عصر من العصور في مسألة على قولين أو أكثر ، ثم يتفق أهل العصر الذي بعدهم على قول واحد بعد أن استقر الخلاف في العصر الأول ، فهل هذا الإجماع يجوز أن يقع ؟ وإذا قلنا بوقوعه فهل يعتبر حجة أم لا ؟ [2].

---

(١) هداية السالك إلى أقرب المسالك : للشيخ محمد عليش ، (١/ ٣٣١)، المطبعة الوهبية ، (١٢٨٦هـ).

(٢) تخريج الفروع على الأصول عند المالكية : إبراهيم مفتاح ،(ص٣٣٢) ، أروقة ، (٢٠١٦م).

الجمهور : على جواز وقوعه ، والحنفية والمالكية [١]. أما الشافعية والحنابلة : على أنه إذا اختلف أهل عصر على قولين، ثم استقر خلافهم في ذلك بعد النظر فيه والاجتهاد ؛ فذلك إجماع منهم على الأخذ بأحد القولين، وأهل هذا العصر معصومون من الخطأ في هذا الإجماع، فيكون بذلك إجماع أهل العصر الذي يليهم على أحد القولين تخطئة لأهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه، لاستحالة أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول ومنعه منعاً ، فيلزم تخطئة أحد الإجماعين وهو محال، فكان اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ممتنع شرعاً؛ لأنه يفضي إلى خطأ اتفاق أهل العصر الأول، كما أن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطاً للقول ، فيبقى القول المخالف ولو أُجمع على خلافه [٢].

الفرع الثالث

موقف المعاصرين إزاء نقد الدردير لما نُسب للفقيه الحنبلي ابن تيمية

إنّ العبارة التي قيلت في حق الشيخ ابن تيمية، واقتبسها أبو البركات الدردير في شرحه لهذه المسألة نقلاً عن بعض أئمة الشافعية ، لم تمتد إليها يد المحو والتغيير على تعدد طبعات (الشرح الصغير) وتحقيق نسخه

(١) يراجع : الإحكام : للآمدي (٢/ ٣٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٠)، وتخريج الفروع على الأصول عند المالكية : إبراهيم مفتاح ،(ص٣٣٢) .

(٢) المستصفي : للغزالي (١/ ٢٠٥)، البحر المحيط (٤/ ٥٣١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) .

المتكررة ، فلم يكن هناك بُدٌّ من التعرض لمسلك الدردير في هذا المثال النقدي ؛ لنقف على أبعاده ومراميه في نطاق النقد الفقهي.

وبيان ذلك: أنّ عدداً من المعاصرين لم يستسغ التعبير الذي أورده الدردير في الشرح الصغير ، عندما تكلم عن مسلك الفقيه الحنبلي ابن تيمية في قوله بأنّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ؛ مخالفاً بذلك الأئمة الأربعة. ويرجع عدم هضمهم لعبارة الدردير إلى أمور ثلاثة:

(**أولاً**) **دعوى الإجماع**، فقد قالوا بأن ادعاء الإجماع في المسألة محلُ نظر، وأن المذهب المالكي فيه من العلماء من انتهى إلى مثل ما قال به ابن تيمية. وقد أشار الحبيب بن طاهر إلى عدد من فقهاء المالكية قالوا: بأنه يقع واحدة، ومنهم العلامة الطاهر بن عاشور[1]. ثمّ جاء محقق النسخة المطبوعة من(الشرح الصغير) في دولة الإمارات، ليقدِّم دفاعاً كذلك عن رأي ابن تيمية في المسألة ، وأنها خلافيّة ، وأنّ من المالكية من يوافقه،.. ثم أضاف أنه قد جرى العمل برأي ابن تيمية في قانون الأحوال الشخصية في بعض البلدان منها مصر، في القانون رقم (٢٥) ، لسنة (١٩٢٩م) ، وهو رأيٌ انتصر له الشيخ أحمد شاكر[2].

---

(١) الفقه المالكي وأدلته : للحبيب بن طاهر ،(٤/ ٣٤-٣٦)، مؤسسة المعارف، بيروت (ط٢) ، (٢٠٠٥م) ، والتحرير والتنوير : للطاهر بن عاشور(٢/ ٤١٨).

(٢) الشرح الصغير(٣/ ٥٠- ٥١)، دار الفضيلة – القاهرة ، طُبع على نفقة رئيس دولة الإمارات (٢٠٠٨م).

وابن تيمية نفسه حكى خلاف الأئمة، قال في فتاويه: " وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات.. ، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال:... والثالث أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويُروى عن على وعن ابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل !... والقول الثالث، هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة "[1].

(**ثانياً**) **أنه إذا لم تصح دعوى الإجماع** ، فإن النقل عن أئمة الشافعية من وصف ابن تيمية بأنه "ضالٌ مضل ، خرق الإجماع ، وسلك مسالك الابتداع" ، هذا الكلام لم يعد له محلٌ مع كون المسألة خلافية ؛ ولذلك عارض (د.عبد القادر داودي) أن يُنبَذ رأي ابن تيمية مشيراً إلى اعتبارات منها: " الاستئناس بأقوال جميع الأئمة المجتهدين ، في مختلف المذاهب وعدم الإلغاء المسبق لبعضها على وجه التحكم أو التعصب" ، ثم أوضح أنّ " المشرّع الجزائري لم يتعرّض للطلاق الواقع ثلاثاً بلفظ واحد نصاً أو تصريحاً ، وهل يُعدّ واحدة فقط ، أم هو في حكم الواقع على ثلاث مرات

---

(١) فتاوى ابن تيمية (ج٣ ، ص٣٧ وما بعدها). ويبدو هنا تساؤل مؤداه : أليس أهل المذاهب مقلّدون لأئمتهم في داخل مذاهبهم ؟ وهل ظل العلماء عبر قرون في خلاف حتى جاء ابن تيمية فرفع الخلاف ؟ .

متتالية " . ثم قال : " وليس من العلم والإنصاف اتهام المخالف بالابتداع أو غيره من النعوت بمجرد القول ، برأي استبان له على بيّنة وبصيرة "[١].

(**ثالثاً**) **أن بعض قوانين الأحوال الشخصية قد انتهت إلى الأخذ برأي ابن تيمية وغيره**، وأنه الأوفق في التيسير على الناس، واستقرار المجتمعات، مع كثرة تلفظ الناس بالثلاث.

الفرع الرابع

الجواب عن الاعتراضات المؤيدة لابن تيمية والقول بأنّ المسألة خلافية

ويمكن الجواب عنها بما يلي:

أن مسلك ابن تيمية وإن صحّ من وجهٍ - وهو اعتبار المسألة خلافية، لا إجماع فيها- فإنّ مسلك الدردير النقدي لا يعدو التحقيق والتدقيق من أوجه متعددة. وهذا يضطرني- قبل الكلام عنها- أن أعرض نص كلام السبكي من أئمة الشافعية، في حق ابن تيمية، ومِن بعده ابن حجر الهيتمي [٢] ؛ لأنه كما يبدو أنّ هذه المسألة ليست الوحيدة التي انفرد فيها ابن تيمية ؛ ولذا قال حجازي العدوي في حاشيته على مجموع الأمير في مشروعية التوسل بسيدنا النبي ﷺ ؛ "فإنه أعظم الوسائل والوسائط، وصاحب الشفاعة العظمى. وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه،.. ولم يخالف في هذا أحد إلا ابن

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: د.عبد القادر داودي، (ص٢٩٨)، دار البصائر، الجزائر.

(٢) الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي (ص ٨٤) وجاء فيه " ويعتقد فِيهِ أَنه مُبْتَدع ضالّ ومُضِّلّ".

تيمية ، فإنه خرج به عن الطريق القويم من منع التوسل به عليه السلام، وهو قول المبتدعة، وقد بسط الكلام في هذه المسألة الفاسي في شرح مختصر الحصن الحصين " [١].

ويقول تقي الدين السبكي، في الإشارة إلى ابن تيمية: " وَهَذَا الرَّجُلُ كُنْت رَدَدْت عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فِي إنْكَارِهِ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ المُصْطَفي ﷺ، وَفِي إنْكَارِهِ وُقُوعَ الطَّلَاقِ إذَا حُلِفَ بِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لي مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ ؛ لمُسَارَعَتِهِ إلَى النَّقْلِ لِفَهْمِهِ كَمَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَا فِي بَحْثٍ يُنْشِئُهُ ؛ لخَلْطِهِ المَقْصُودَ بِغَيْرِهِ وَخُرُوجِهِ عَنْ الحَدِّ جِدًّا، وَهُوَ كَانَ مُكْثِرًا مِنْ الحِفْظِ وَلَمْ يَتَهَذَّبْ بِشَيْخٍ ، وَلَمْ يُرْتَضْ فِي الْعُلُومِ بَلْ يَأْخُذُهَا بِذِهْنِهِ مَعَ جَسَارَتِهِ وَاتِّسَاعِ خَيَالٍ وَشَغَبٍ كَثِيرٍ، ثُمَّ بَلَغَنِي مِنْ حَالِهِ مَا يَقْتَضِي الْإِعْرَاضَ عَنْ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ جُمْلَةً . وكَانَ النَّاسُ فِي حَيَاتِهِ أُبْتُلُوا بِالْكَلَامِ مَعَهُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ" [٢].

فالملحوظ هنا أنّ الدردير لم يختلق كلاماً لا أساس له عندما جاءت المناسبة للنقل عن أئمة الشافعية كالسبكي، والهيتمي، فهو يحكي واقعاً جرت أحداثه فعلاً بين الفقهاء، في أزمنة سابقة. وكلام ابن العماد الحنبلي

---

(١) يراجع: ضوء الشموع شرح المجموع: للشيخ محمد الأمير، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، (١/ ٣٠و٣١): دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [نواكشوط] (ط١)، (١٤٢٦هـ).

(٢) فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، (٢/ ٢١٠)، دار المعارف .

يؤيد ما قرره كلاهما، وقد نقل ابن العماد - عن ابن رجب - نحواً من ستين مسألة خالف فيها ابن تيمية الأئمة. قال ابن العماد: "ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطّلاق الثلاث لا يقع إلّا واحدة، وأن الطلاق المحرّم لا يقع" [1].

وقال الحافظ ابن حجر: " عند شرح حديث: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) المُسْتَثْنَى مِنْهُ محَذُوفٌ،... وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً، وَهُوَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ. فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ"، ويستنكر الحافظ ابن حجر وقوع ابن تيمية في هذه المغالطة -(منع الزيارة)- فيقول: "وَهِيَ مِنْ ابشع الْمَسَائِل المنقوله عَن ابن تَيْمِيَةَ " . ويستنكر الحافظ ابن حجر وقوع ابن تيمية في هذه المغالطة فيقول: " وَهِيَ مِنْ ابشع الْمَسَائِل المنقوله عَن ابن تَيْمِيَةَ " [2].

وأودّ التأكيد هنا على أمرين:

<u>الأمر الأول</u>: هو التزام الدردير بأدب، وهذ الأدب أصلٌ من أصول الإسلام في الأخلاق، ففي الحديث عن عبد الله (بن مسعود) أنّ النبي ﷺ قال:"إِنَّ

---

(١) قال في شذرات الذهب: (٨/ ١٤٩)، وفي كتاب الجامع في سيرة ابن تيمية ، نفس الكلام (ص٦٣٦)، طبعة مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) فتح الباري : لابن حجر (٣/ ٦٦).

المُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ" [١].

وذَكَر الدردير عند قول الشيخ خليل (فما كان من نقص كمّلوه، ومن خطأ أصلحوه): " والحذر من قلة الأدب كأن يقال: هذا خبط أو كذب أو كلامٌ فاسدٌ لا معنى له ، فإن قلة الأدب مع أئمة الدين لا تفيد إلا الوبال على صاحبها دنيا وأخرى، وانظر هذا الإمام الكبير كيف اعتذر وتذلل على علو مقامه وعظم شأنه ، أفيجازى مثله بقلة الأدب بمجرد هفوة لا يخلو منها أحد " [٢].

وقد طبّق ذلك الشيخ الدردير في شرحه لمختصر الشيخ خليل ، وبيانِه نسبَه عند قوله: " خليل بن إسحاق بن موسى المالكي" ، فقال الدردير: "خليل بن إسحاق بن موسى، ووهَم من قال ابن يعقوب". والقائل معروف عند الشرّاح ، وهو الإمام ابن غازي - رحمه الله - لكنه تأدب بعدم تسمية القائل ، وصحح الخطأ دون ذكره "[٣].

الأمر الثاني : أنّ فقهاء المالكية يرون الأخذ بمذهب الغير - حنفياً أو شافعياً - إذا لم يكن نقلٌ أو نصٌ في المذهب.

قال العدوى في حاشيته على الخرشي: " يجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع ، وهو مقدم على العمل بالضعيف ، وإذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبى حنيفة ، لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وأبى حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط . كذا أفتى بعض المتأخرين .

---

(١) مسند أحمد ، حديث رقم (٣٩٤٨)، (٧/ ٦٠)، ط الرسالة.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٩-٣٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٩).

وفيه نظر؛ بل ظاهر كلام القرافي : أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي ؛ لأنه تلميذ الإمام مالك، وقد كان جد الشيخ على الأجهورى إذا سئل في مسألة ولم ير فيها نصا يقول للسائل : اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك" [1].

الفرع الخامس

التعويل على رأي ابن تيمية في تقنينات الأحوال الشخصية

لا يهمنا - بعد إصرار الدردير على الفتوى بالراجح في مذهبه - أن يكون رأي ابن تيمية هو المعمول به في القانون؛ ذلك أنّ لجان التقنينات الفقهية الحديثة تتخير من المذاهب ، فيما تراه الأنسب لمجتمعاتها ، وربما تأخذ في الحسبان متغيرات الزمان والمكان والأحوال ، وتنشد ما هو الأيسر على الناس، دون التعويل كثيراً على المفتَى به عند أئمة المذاهب الفقهية . كل هذا يحدث مع شيوع فساد الذمم بشأن إسراف الناس في التلفظ بالطلاق وعدم الاكتراث بالفتوى الراجحة إذا كان القانون تكفل بالحلول من أبسط طريق.

ولعل هذا ما دفع (د.عبد الإله العرفج) ، أن يعرض كلاماً جاء على لسان الشيخ المراغي ، ويصفه بالخطير ، وعبارته جاء فيها : " قال الشيخ محمد مصطفي المراغي ، شيخ الأزهر الأسبق (١٢٩٨ - ١٣٦٤هـ) - موجهاً كلامه للَجْنة تنظيم الأحوال الشخصية - " ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه

---

(١) حاشية العدوى على الخرشي (ج ١ ص ٣٥).

يوافق الزمان والمكان ، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم " [١].

ويشير (د. مصطفي السباعي) إلى سبب هذا التوجُّه فيقول : " وهنالك اعتراض آخر كان قائماً منذ سنوات، وكانت الألسنة تلهج به، وهو أن في بعض أحكام الطلاق ما يؤذي المرأة حتما، وليس فيها ما ينصفها أو يدفع عنها الأذى، ومن ذلك إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد " [٢].

وفضلاً عما تقدّم فإنه لا يمكن تجاوز البيئة العلمية التي التزم الدردير بمنهجيتها وهي الأزهر الشريف ، حيث لم تكن تقنينات الأحوال الشخصية قد ظهرت بعد ، فتلك البيئة العلمية لم تكن تقر مخالفات ابن تيمية للأئمة

---

(١) يراجع: المناهج الفقهية المعاصرة : د.عبد الإله العرفج ، (ص٤١٧)، مكتبة آفاق . وربما نحمل عبارة المراغي على أنها إشارة منه إلى ما يذخر به تراثنا الفقهي من كافة الحلول للمشكلات تأصيلاً أو تخريجاً .

(٢) يقول السباعي: "ولكن قانوننا أخذ برأي بعض الصحابة والتابعين وبعض أتباع المذاهب الاجتهادية الأخرى كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله. ومذهب الإمامية على الراجح عندهم من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة. وأنا لا أريد الخوض في مناقشة الأدلة التي يوردها الطرفان حول هذا الموضوع، ولكنني ألفت النظر إلى أن آيات الطلاق في القرآن تشير إلى أن جعل الطلقات ثلاثاً إنما هو لفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية، ويكاد يكون النص القرآني صريحاً في ذلك". [يراجع: المرأة بين الفقه والقانون: مصطفي السباعي،(ص١٠٧)، دار الوراق، (ط٧)، (١٩٩٩م).

الأربعة . بل قام بعض أعلام الأزهر بالرد على مسائله كالشيخ يوسف الدجوي في مقالاته وفتاويه.

كما أنّ أعلام المفتين في دار الإفتاء المصرية - منذ بدأ تسجيل فتاويها في سجلات من عهد الشيخ حسّونة النواوي، في (١٣١٣هـ) أي بعد عصر الدردير بأزمنة تربو على مائة عام - لم يكن أحدهم يفتي بقولٍ خارج عن المذاهب الأربعة. ولنقدّم مثالاً للفتوى في مرحلتين مختلفتين، بخصوص هذه المسألة، اختلفت الفتوى فيها قبل صدور القانون وبعد صدوره مع أنّ المفتي في الحالتين واحد هو الشيخ أحمد هريدي ، فقد جاء في فتوى له بعنوان: [طلاقٌ متعددٌ لفظاً في مجلس واحد ونفَسٍ واحد] ، بتاريخ (١٧ يوليو١٩٦٣م)،" الطلاق المتعدد لم يرد به حكم في القانون رقم (٢٥ لسنة١٩٢٩م) من حيث عدد الطلقات التي تقع، ويطبق عليه حكم مذهب الحنفية الذى يقضى بوقوع العدد المتكرر[١].

وفي مرحلة لاحقة جاءت فتواه تحت عنوان: [الطلاق ثلاثا خارج الجمهورية العربية المتحدة] ، بتاريخ (٢٠ مارس١٩٦٥م): "نص عليه القانون رقم ٢٥ لسنة(١٩٢٩م) الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في المادة الثالثة منه - من أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة أخذاً من آراء بعض الفقهاء" [٢]. والمذكرة التفسيرية للقانون،

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (مجلد ٦،ص٢٠٥٢) ط. الشئون الإسلامية، القاهرة ، (١٩٩٧م).

(٢) المرجع السابق (مجلد ٦، ص٢٠٥٤).

قد وضحت ذلك في الفقرة الثالثة التي نصها: " المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " [١].

ولذا لجأ بعض المعاصرين إلى اتخاذ موقفٍ وسطٍ ، إزاء الإلزام القانوني في المسألة، فإنه مع الميْل إلى ترجيح رأي الأئمة الأربعة، يشير إلى تخلّصه من تبعات الرأي المخالف لهم في مسألتنا، وإن لم يستطع التخلص تماماً مما جرى عليه العمل بالقانون؛ حيث يقول د. ماجد أبو رخيّة " .. وبعد المناقشة الواردة على الأدلة ، نميل إلى ترجيح رأي الجمهور، لكثرة أدلته وتقوية بعضها البعض. ولكن إذا رجح الحاكم رأياً صار هو الأقوى، كما هو الشأن في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الدول العربية الأخرى يجعل هذا الطلاق واحدة فيجوز اعتماده والعمل به، صوناً للرابطة الزوجية وحماية للأولاد، وتيسيراً للناس، خصوصاً ونحن في وقت قلّ فيه الورع والاحتياط ، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة غالباً والمقصود بها الزجر والتهديد. وقد أخذ قانون الأحوال الإماراتي برأي أصحاب القول الثاني في وقوعه واحدة " [٢].

---

(١) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً : للمستشار/ أحمد نصر الجندي ، (ص٧١٩)،الفكر العربي.

(٢) فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: د. ماجد أبو رخية، (ص١٦٥)، (ط١)، (٢٠١٢م).

المبحث الثالث

المسلك النقدي تجاه ما بحثه الدردير في مسائل فقهية

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول

النقد الفقهي من معاصري الدردير تجاه مسائل تعرض لبحثها

ولنأتِ هنا بمسألتين أبدى بعض معاصري "الدردير" - وكذا تلامذتهم من بعدهم- بعضَ الملحوظات تعقيباً على بعض عباراته مع بيان وجه الصواب فيها، وربما يُعقب رأيه بذكر المعوّل عليه في نسبة الأقوال إلى بعض فقهاء المذهب ، وبيان ذلك فيما يلي :

الفرع الأول

مسألة: فرضية زكاة الفطر هل كانت في مكة أم المدينة ؟

جاء في الشرح الكبير للدردير: " ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال:

[درسٌ] (فصل) (يجب) وجوبا (ثابتا) (بالسنة) ففي الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المُسْلِمِينَ " [1] ، وحمل الفرض على التقدير بعيد لاسيما وقد خرج الترمذي " بَعَثَ رسول الله ﷺ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" [2] ،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٨٥)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ .

(٢) الترمذي ، برقم (٦٧٤)،(٣/ ٥١) ت شاكر.

(صاع) أربعة أمداد كل مد رطل بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات متوسطة "[١].

وقد أورد الدسوقي علي نص الشرح الكبير ما يلي ، قال: (قوله في فجاج المدينة) أي في طرقها. والصواب: في فجاج مكة ؛ كما في سنن الترمذي . ولا يقال: إن فرضها في السنة الثانية من الهجرة ، ومكة حينئذ دار حرب فكيف يتأتى فيها النداء بما ذكر؟ ؛ لأنّا نقول: بعث المنادي يحتمل أنه سنة فتحها، وهو سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أنه سنة حج أبي بكر بالناس، وهو سنة تسع ، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهي سنة عشر، وليس بلازم أن يكون بعث المنادي عقب الفرض ؛ ولذا لم يقل الترمذي بعث حين فرضت ، وكون البعث عام الفتح هو الأظهر؛ لأن الأصل المبادرة بإظهار الشعائر في البلد بمجرد فتحها ولا موجب للتأخير بعد زوال المانع[٢].

والملحوظ هنا أن (الدسوقي) في حاشيته عند هذا الموضع لم يَفُتْه أن يوجّه نقداً بوجه من الوجوه على هذا النص الفقهي للدردير، مما يدلنا على " أنّ كلَّ وجهٍ يُذكر من وجوه النقد الفقهي، وكل نصٍ من شواهده، ناطقٌ بما تداوله فقهاء المالكية من مناقشة الأدلة الشرعية، ومُستنبطاتها. كما أنّ ما أتوا به من المناقشات العلمية في كل وجهٍ من تلك الوجوه معبِّرٌ عن حقيقة النقد

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٥).

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير(١/ ٥٠٤). ويراجع: منح الجليل: للشيخ عليش، (٢/ ١٠١)، والفواكه الدواني: للنفراوي (١/ ٣٤٧).

العلمي في الفقه الإسلامي ، بما ينبغي أن يقارن به المتفقه نفسَه قبل أن يتطاول على مثلِه " [١].

الفرع الثاني

نقد فتوى الدردير في تخصيص الذكور بإرث الأرض الزراعية

قال الإمام أحمد الدردير: " وأما أرض الزراعة : الكلام فيها للسلطان أو نائبه ولا تورث؛ لأنها لا تملّك، ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بأن الذكور تختص بالأرض دون الإناث كما في بعض قرى الصعيد فإنه يجب إجراؤهم على عادتهم على ما يظهر؛ لأن هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك. ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن يمنع الورثة من وضع أيديهم عليها ويعطيها لمن يشاء، وقد يظهر أنه لا يجوز له؛ لما فيه من فتح باب يؤدي إلى الهرج والفساد ؛ ولأن لمورثهم نوع استحقاق؛ وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين بأن كل من بيده شيء فهو لورثته أو لأولاده الذكور دون الإناث رعاية لحق المصلحة، نعم إذا مات ولم يكن له وارث فالأمر للملتزم. وما اشتهر من فتاوى معزوّة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة

---

(١) النقد الفقهي في المذهب المالكي: د.نايف عبد الرحمن،(ص٩)، ذخائر الوراقين- القاهرة،(٢٠١٧م).

لمنافاتها ما تقدم وغالبهم قد شرح هذا المختصر، ولم يذكر الإرث ، ولا بالإشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت إليها)[١].

وهذا المسلك النقدي الذي يختم به الدردير فتواه هنا ، ربما يشير إلى قضية نفوذ الفتوى في الدولة الإسلامية، فالفتوى لها نفوذ نافذ، وصدىً واسع، وأثر كبير في أوساط الدولة الإسلامية، والمجتمع المسلم ، ولها قوتها الفاعلة في الأفراد والجماعات. وإن كانت قوة نفوذ الفتوى تتفاوت بتفاوت مكانة المفتي، وحال المتلقين، فبعض الفتاوى تنبذ ولا يعمل بها، وبعضها تعمل به الأمة بأسرها، وإنما تكتسب الفتوى نفوذها وقوتها، وسلطتها بحسب العوامل والمؤثرات المحيطة بها [٢].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٩). وفي فتوي عن سؤال ورد في هذا السياق من مستفتٍ في بغداد من بلاد العراق، أجاب الدكتور/ عبد الملك السعدي تحت عنوان:(تقسيم القانون الأراضي الأميرية على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين) جاء فيها ما نصه: (الأراضي التي تمَّ تمليكها من قبل الدولة للميت في حياته ، وسُجّلت ملكاً في دائرة التسجيل العقاري: هي ميراث تقسّم بين الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين إلاّ أن يتراضى الورثة على نوع من التقسيم. أما الأراضي المملوكة رقبتها للدولة وتمنحها للمواطن لزراعتها واستغلالها ، فإنها تبقى ملكاً للدولة لا تورث ، والدولة بعد موته حرة بأخذها أو توزيعها على الورثة بما تراه. وبما أن قوانين الدولة فيها تمنح الأنثى منها مثل ما تمنحه للرجل فلا مانع من ذلك؛ لأنها منحة وليست ميراثاً) يراجع : مسائل فقهية معاصرة ويليه فتاوى فقهية معاصرة : د.عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي (ص٢٠٦ - ٢٠٧)، دار النور المبين، الأردن ، (ط١)، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).

(٢) سلطة ولي الأمر في الفتوى: د. إبراهيم بن محمد السهلي (ص٨٠٨)، بحث ضمن أعمال مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ، المنعقد في كلية الشريعة، جامعة القصيم (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣مـ).

وكلام الدردير مبناه هنا على أنّ (الذكور) هم المعنيّون بفلاحة الأرض، وهو المعروف في صعيد مصر ، وكما قال: هذه العادة والعرف صارت كالإذن من السلطان في ذلك ؛ وعليه فإنه " يشترط في الإقطاع أن يكون المُقطَع له قادراً على إحياء جميع ما أُقطعه "[1] .

وبعد أن عرضت لهذا التخريج الفقهي الذي قدّمه الدردير في مسألة توريث الأرض الزراعية للذكور ثم انتقاده لبعض الفقهاء الذين أفتوا بخلاف ما وقف عليه ، أذكر هنا أنّ الشيخ (عليش) أورد في فتاويه طائفة من أجوبةٍ لمسائل عُرضت على الدردير، يستأنس بأجوبته عنها ، وكان أحياناً يصفه بـ " شَيْخُ مَشَايِخِ مَشَايِخِنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ "[2] ، لكن هذا لم يمنعه أن ينتقد- أحياناً - فتوى الدردير، ويعقب ذلك بالتوجيه المناسب في المسألة.

ومن ذلك تعقيبه برفض استظهار الدردير تخصيص الذكور بإرث الأرض الزراعية[3]. وقد تقدم كلامه، ولنقف هنا على إيراد السؤال والجواب في كلام الشيخ عليش فيما يلي : " (وَسُئِلَ شَيْخُنَا أَبُو يَحْيَى - رَحِمَهُ اللَّهُ-) عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ عَنْ طِينِ زِرَاعَةٍ مُسِحَ عَلَيْهِ فَهَلْ يُورَثُ عَنْهُ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِالْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ إذَا أَسْقَطَ الرَّجُلُ حَقَّهُ مِنْ الطِّينِ لِآخَرَ فِي

(١) ملك الأرض بالإحياء والإقطاع: عبد الله آل يحيى، (ص١٣٤)، كلية الشريعة، مكة المكرمة،(١٩٧٥م).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: (٢/ ٣٧٠).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٩).

نَظِيرِ دَرَاهِمَ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا لَهُ يَأْخُذُ الطِّينَ وَيَكْتُبُ وَثِيقَةً شَرْعِيَّةً بِذَلِكَ فَهَلْ يُمَكَّنُ مِنْ أَخْذِ الطِّينِ أَمْ لَا؟ أَفِيدُوا الجُوَابَ.

الحَمْدُ للهِ، المَنْصُوصُ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَأَنَّ أَرْضَ الزِّرَاعَةِ مِنْهَا مَوْقُوفَةٌ لمُهِمَّاتِ المُسْلِمِينَ وَالنَّاظِرُ عَلَيْهَا نَائِبُ السُّلْطَانِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ وَأَنَّهَا لَا تُورَثُ بَلْ الحَقُّ لمَنْ يُقَرِّرُهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهَا مُكْتَرَاةٌ وَالخَرَاجُ كِرَاؤُهَا، وَلَا حَقَّ لِلْمُكْتَرِي فِي مِثْلِ هَذَا فَيُورَثُ عَنْهُ هَذَا أَصْلُ المَذْهَبِ. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِأَنَّ الْأَرْضَ تُورَثُ فَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ الْفَتْوَى يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا أَفَادَهُ الْعَالِمُ الْفُلَانِيُّ أَوْ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْإِمَامِ فُلَانٍ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ وَإِلَّا فَمِنْ المُشْكِلَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْأُسْتَاذُ الدَّرْدِيرُ إنَّهَا بَاطِلَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَى مَنْ نُسِبَتْ إلَيْهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَةِ الْمَجْمُوعِ قَوْلُهُ: (وَوُقِفَتْ الْأَرْضُ فَلَا تُورَثُ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَدْرُ فِي مَوَاضِعَ، وَوَقَعَتْ الْفَتْوَى بِالْإِرْثِ قِيلَ: إلْحَاقًا بِالْخُلْوَاتِ، وَالخَرَاجُ كَالْكِرَاءِ انْتَهَى. وَذَكَرَ شَيْخُنَا (الدُّسُوقِيُّ) أَنَّ الْفَتْوَى بِالْإِرْثِ إمَّا لِمُرَاعَاةِ الخِلَافِ لِمَا فِي مُقَابِلِ المَشْهُورِ مِنْ المَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الهَرَجِ ؛ وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِلْمُزَارِعِينَ فِيهَا حَقٌّ يُشْبِهُ الخُلُوَّ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيكِهِمْ الْأَرْضَ وَالْعِلَاجِ فِيهَا وَالخُلُوُّ يُورَثُ انْتَهَى. وَالحَاصِلُ : أَنَّ مَنْ رَاعَى المَشْهُورَ فِي المَذْهَبِ: قَالَ بِعَدَمِ الْإِرْثِ ، وَمَنْ رَاعَى مُقَابِلَهُ: قَالَ بِالْإِرْثِ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ الذُّكُورِ؛ لِأَنَّهَا خَصْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ لَا تَحِلُّ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الدَّرْدِيرُ وَالرُّجُوعُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ ،

وَالضَّرُورَةُ لهَا أَحْكَامٌ بِقَدْرِهَا وَيجَبُ عَلَى الحُاكِمِ مُرَاعَاةُ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ ، وَسَدُّ أَبْوَابِ الْفِتَنِ مَا أَمْكَنَ" [1].

الفرع الثالث

مسلك الجمع بين كلام الدردير في الأرض الموات والأرض الزراعية

إذا كان من أنواع النقد: "النقد بسبب الغموض" [2]. فإنني أدقق النظر في استدراك عليش وتعقُّبه للدردير بقوله: "لا وجه لتخصيص الذكور.. وَإِنْ اسْتَظْهَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الدَّرْدِيرُ" ، فأجده لم يصادف محلاً ، فيحتاج إلى مراجعة كلام الدردير في مواضع أخرى ، وقوله بـ(إستحقاق الأنثى كالذكر) في أرض مصر التي فُتحت عنوة ، عند كلامه على إقطاع الأرض الصالحة للزراعة ، وأنّ الإمام يقطعها إمتاعاً وانتفاعاً لا ملكاً ، وأنّ ما اقتطعه الإمام من العنوة إن كان لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر، فإن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده ".

والذي أقصد إليه أنّ الدردير تعرّض لمسألة الإقطاع عندما عقد درساً في إحياء موات الأرض بدأه بالتعريف، ثم تعرّض لأوجه اختصاص الأرض ، فيحتاج فقه المسألة إلى الجمع بين كلام الدردير في الموضعين ؛ لوجود صلة بينهما، ولعل ذلك يزيل الالتباس الذي تطرق إليه المضمون النقدي من طرف الشيخ عليش.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: (٢/ ٢٤٦).

(٢) النقد الفقهي في المذهب المالكي: (ص٣٦٠).

يقول الدردير- رحمه الله -: "(ولا يقطع) الإمام (معمور) أرض (العنوة) كمصر والشام والعراق الصالحة لزراعة الحب (ملكا) بل إمتاعا وانتفاعا وأما ما لا يصلح لزراعة الحب وليس عقاراً للكفار فإنه من الموات يقطعه ملكا، أو متاعا، وإن صلح لغرس الشجر، وإنما لم يقطع المعمور ملكا؛ لأنه يصير وقفاً بمجرد الاستيلاء عليه. وأما أرض الصلح فليس للإمام إقطاعها مطلقا، ثم ما اقتطعه الإمام من العنوة إن كان لشخص بعينه انحل عنه بموته واحتاج لإقطاع بعده، وإن كان لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر إلا لبيان تفصيل كالوقف[1].

فالمهم هنا النظر في وجه المصلحة ، فإنّ وسائل التطبيق تختلف من زمن لآخر حسبما يرى وليّ الأمر، ولو تأملنا قليلاً في مراد الشارع من التنبيه على إحياء الأرض الموات والبور، وأهمية الأرض التي تكون محلاً للإحياء لخرجنا بنتائج اقتصادية واجتماعية كبيرة تتحقق على مستوى الفرد والجماعة، وندرك أهمية تطبيق هذه المعاملة في حياة الأمة وأثرها الاقتصادي الواضح في حمايتها من التبعية والاعتماد على الغير [2].

واشترط أبو حنيفة أن يكون الإحياء بإذن الإمام وإلا لم يملكها [3]. وقد ظل الأمر على الإطلاق - باعتبار الإحياء سبباً للملكية - منذ عهد الرسول

---

(١) الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٦٨).

(٢) حكمة المشروعية الاقتصادية: د.عباس الباز (ص٤٦٥)، مجلة دراسات علوم الشريعة، الأردن(٢٠٠٩).

(٣) الهداية مع فتح القدير (١٠/ ٧٠).

حتى خلافة عمر الذي رأى تقييده بثلاث سنوات، فإما أن يعمّر الرجل الأرض التي سوّرها، وإما أن تعود ملكيتها للدولة كما كانت في الأصل [١].

وعندما أظهر التطبيق الواقعي للحكم مناقضة لمقاصده – هي تحقيق العدالة بإعطاء حق الملكية لمن عمل في الأرض، وأنفق فيها جهده – فقد لزم التدخل لتقييد هذا الحق بما يدفع الظلم أو الضرر؛ خصوصاً " بعد أن تنمو قدرة الإنسان، وتتوفر لديه وسائل السيطرة على الطبيعة ؛ فيصبح بإمكان أفراد قلائل ممن تواتيهم الفرصة، أن يحيوا مساحة هائلة من الأرض، باستخدام الآلات الضخمة، ويسيطروا عليها، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية، ومصالح الجماعة، فكان لابد للصورة التشريعية من منطقة فراغ ، يمكن ملؤها حسب الظروف، فيسمح بالإحياء سماحاً عاماً في العصر الأول، ويمنع الأفراد في العصر الثاني– منعاً تكليفياً – عن ممارسة الإحياء إلا في حدود تتناسب مع أهداف الإسلام وتصوراته عن العدالة " [٢].

وبهذا جمعت الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة ، ثبات المبدأ ومرونة التطبيق ، فحرصت على ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح

---

(١) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي (ص١٩٣) ، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٠م).

(٢) اقتصادنا : للسيد محمد باقر الصدر (ص٦٥٦،٦٥٥) ، دار الكتاب اللبناني – بيروت، طبعة (١٣٩٨هـ).

الجماعة ، وتختلف وسائل التطبيق من زمن لآخر حسبما يرى وليّ الأمر [١].

فالموات هو : ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، وسمي بذلك لبطلان الانتفاع به [٢].

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه دعا إلى إحياء وتعمير الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها، ولا تقع في ملكية أحد من الأفراد ، وجعل ذلك سبباً من أسباب ملكيتها، فقال فيما رواه عن عمرو بن عوف ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهْيَ لَهُ،وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ) [٣].

وبعد هذا الذي عرضته من الاستدراك على الدردير من قِبل عليش ثم إيراد ما يمكن إيراده على كلامه . فالذي أقف عليه هنا - في سياق الحديث عن النقد الفقهي في خصوص المذهب المالكي - " أنه لم يكن يأت جيل من الأجيال، أو زمان من الأزمنة ، إلا ويُعنى فقهاؤه بمراجعة الإرث الفقهي الذي بين أيديهم ، وتلقوه عمن سبقهم. والمالكية قد سلكوا هذا المسلك فيما عرضوا له من تخريجات وتفريعات، واستدلالات وتوجيهات، اضطر فقهاء المذهب لنقدها وبيان ما يصح نسبته للمذهب وما لا يصح ، مما

---

(١) تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام: د. محمد قاسم المنسي (ص٣٦٠)، دار السلام،(٢٠١٠م).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير: للمرغيناني(٥٩٣هـ)،(١٠/ ٦٩)، ط.الحلبي، (١٣٨٩هـ).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤١٤)، برقم(٢٣٣٤و٢٣٣٥)، و شرح الزرقاني للموطأ (٤/ ٦١)، برقم (١٤٥٦).

تستدعيه ضرورة النظر، وما تقتضيه فلسفة النقد الفقهي، والتي تكمن في أنّ القول لا يصير معتمداً، ولا تصح نسبته للمذهب حتى يخضع للبحث والتمحيص ، والتصنيف والتمييز ، وبعد ذلك يمكن اعتباره قولاً صحيحاً ، ورأياً معتمداً ، تصح به الفتوى ، ومن ثمّ ينسب للمذهب المالكي، وفق أصوله وقواعده[1].

ومن هنا ندرك المغزى في أن السادة العلماء المتقدّمون كانوا يسمون هذا الذي نقدمه للناس باسم (النقد) باسم آخر له أضبط ، وبتمام معناه أغبط ، ألا وهو اسم (البحث)، وقد يسمونه (مباحثة)، سواءٌ كان بإثره ردّ أو لم يكن.

بمعنى أنّ الفقيه الباحث يوظف مهاراته العلمية، وآلته الاجتهادية؛ لمناقشة حكم معين، أو مناطه؛ لاعتبارٍ أو لاعتبارات محددة ؛ ولذلك قالوا هو بحثٌ ندافع من خلاله عن وجوه من النظر، ونبين على أساسه ما تبين لنا وظهر، ولكننا لا نزيف به قول الغير ولا ننقضه إلا بمخالفة الدليل الصحيح الصريح الذي لا يتطرق إليه الاختلاف[2].

---

(١) النقد الفقهي في المذهب المالكي: د.نايف عبد الرحمن،(ص٩).

(٢) المرجع السابق (ص٣٦٠).

المطلب الثاني

النقد الفقهي من أهل زماننا تجاه مسائل تعرض الدردير لبحثها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول

مسألة نَذر الذبح في مكانٍ معيّن

اكتفي هنا بعرض مسألة واحدة طلباً للاختصار، وهي مسألة نذر الذبح في مكان معين. جاء في الشرح الكبير من "باب النذر" عند بيان ما لا يلزم منه قوله: " (أو) نذر (هدي) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كقبره - عليه الصلاة والسلام - فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه، ولا ذكاته بموضعه بل يمنع بعثه ولو قصد الفقراء الملازمين للقبر الشريف (عند الروضة) ، أو لقبر الولي، لقول المدونة (سوْق الهدايا لغير مكة ضلال) ؛ أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة. فإن عبّر بغير لفظ هدي أو بدنة كلفظ بعير أو خروف فلا يبعثه بل يذبحه بموضعه، وبعثه أو استصحابه من الضلال أيضا. ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر" [1].

فكلام الدردير في أنه لا يلزم الذبح في مكان معين إن استعمل في نذره لفظ هدْي أو بدنة، إن قصد مكاناً غير مكة، أمّا إن قصد مكة مستعملاً في نذره لفظ هدْي أو بدنة فإنّ النذر يلزمه في مكة، فسوْق الهدي إلى مكة من شعائر الله، قال تعالى {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ}

---

(١) الشرح الكبير ، (٢/ ١٧١).

[الحج: ٣٦] وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهَّ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا} [المائدة: ٢] ، ولذلك جاء في المدونة (سوق الهدايا لغير مكة ضلال) ؛ أي لما فيه من تغيير معالم الشريعة.

الفرع الثاني

مسلك النقدي الفقهي المعاصر خلافاً لما قرّره الدردير في النذر

وممن تعرّض لبحث هذه المسألة من المعاصرين بعض مشايخنا الفضلاء (أ.د/ حمدي شلبي) ، حيث أورد نقداً لما قرره الدردير في المسألة، وذلك في أطروحةٍ له عن الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي، وقد قسم الكلام فيها وعرضه في نحو عشر صفحات، متبعاً أسلوب الفقه المقارن، وجعل المسألة تحت عنوان: (النذر لولي) ، وأتى بكلام الدردير مع كلام الأمير في سياقٍ يُفهم منه نقض كلام الدردير في قوله: (ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم ليذبح هناك)، وساق الكلام مساقاً يرمي لغير مقصدهما تماماً؛ ذلك أنهما فرّقا بين استعمال لفظ هدْي وبدنة، وبيْن استعمال لفظ ذبيحة أو جزور أو خروف، فيلزم النذر في الأول ويتعين في مكة، ولا يلزم في غيرها. قال العلامة العدوي: "إنْ قُلْتَ أَيّ فَرْقٍ بَيْنَ جَزُورٍ وَبَدَنَةٍ ؟ قُلْتُ : ذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّ الْبَدَنَةَ مَا يُعَدُّ لِلذَّبْحِ فِي مَكَان مخْصُوصٍ وَالجُزُورُ مَا يُعَدُّ لِلذَّبْحِ فِي مَكَان غَيْرِ مخْصُوصٍ"[1].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ، (٣/ ١٠٤).

وبعد أن حَشَد (أستاذنا الدكتور) أقوال المذاهب وأدلتها انتهى إلى ترجيح ما قاله الشيخ الأمير، من أنّ الهدى لغير مكة من الضلال ، وأن من لفظ بنذرٍ لولي مثلاً فله أن يذبحه بأي موضع كان، ويهدي ثوابه له، وله أن لا يذبحه، ويطعم المساكين بقدر لحمه، اللهم إلا أن يخص الإطعام [1].

على أنّ تدخل (أستاذنا الدكتور) بتعديل عبارة (الأمير) عند نقلها أو حكايتها نتج عنه التباسٌ واضح انعكس أثره على النتيجة التي توصل إليها ؛ فعبارة الأمير: (وأمّا لفظ ذبيحة لولي مثلاً) استبدلت بعبارة (من لفظ بنذرٍ لولي مثلاً) ، فالتعبير بلفظ (ذبيحة) جاء في مقابلة لفظ (هدي)، وقد سبق الفرق بينهما في الحكم عند الاستعمال في النذر، ومدى لزوم الوفاء به في مكانٍ معيّن . قال الشيخ عليش " : [وَسُئِلَ سَيِّدِي أَحْمَدُ الدَّرْدِيرِ بِمَا نَصُّهُ: وَهَلْ يجُوزُ لمِنْ نَذَرَ لله أَوْ لِوَلِيٍّ شَاةً الْأَكْلُ مِنْهَا وَإِطْعَامُ الْغَنِيِّ أَوْ لَا أَوْ كَيْفَ الحُالُ ؟ فَأَجَابَ بِمَا نَصُّهُ: الحُمْدُ لله ، النَّذْرُ إنْ عَيَّنَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمُسَاكِينِ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ جَازَ الْأَكْلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا الْأَغْنِيَاءَ] [2].

ومما يشهد بأن المسألة – كما تناولها (أستاذنا) – خرجت عن مسارها الصحيح الذي لم يقصد إليه الدردير أو الأمير، أنه أعقب ترجيحه في المسألة

---

(١) الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي: أ.د/ حمدي شلبي،(ص٣٠٧)، رسالة ماجستير، دار البصائر، القاهرة ، (٢٠١٥م).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٠٧) ، ط . دار المعرفة.

بقوله: " كما أنه يجب أن يبَصّر العامة دائماً بمثل هذه الأمور، ذلك أنّ كثيراً منهم يعتقدون في الأولياء الصالحين بما يجب أن يُنزه عنه الأولياء أنفسهم، من مثل النفع والضر، وجلب الخير ودفع الشر". ثم أورد كلاماً في الهامش (للصنعاني) أنه رجّح حرمة مثل هذه النذور وشبهها بما كان يفعله عبدة الأوثان. كما أشار إلى أن الشوكاني بعد أن وفّق بين المذهبين استدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: "لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" على أن مكان النذر يتعين إذا كان إلى أحد الثلاثة، وما عداها فلا يتعين ولا يجب الوفاء به [١].

الفرع الثالث

خطورة مزاحمة المذاهب الفقهية بمسلك يخالف منهجيتها

أقف هنا على ضابط للمسألة مفاده: أنه لا يُعترض بمذهب على مذهب، فالاجتهاد في مذهب لا يعارض باجتهاد في مذهب آخر، فالقاعدة الفقهية (لا ينكر المختلف فيه) [٢]، أوردها الفقهاء استقراراً للأحكام ومنعاً للبلبلة، والإنكار هو الاعتراض بشدّة، فهي قاعدة عامة؛ أي لا إنكار على من فعل المختلف فيه بين المذاهب ، وليس داخل المذهب الواحد. فلا يجب إنكار المختلف فيه ؛ لأنه يقوم على دليل ، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه ؛ لأنه لا دليل عليه [٣].

---

(١) الشيخ محمد الأمير ،(ص٣٠٧)، ويراجع: سبل السلام (٤/ ١١١)، ونيل الأوطار(٨/ ٢٥٤).

(٢) الأشباه والنظائر: للسيوطي (١/ ٣٤١).

(٣) القواعد الفقهية: د. محمد الزحيلي (ص٦٣٠)، جامعة الكويت، (ط٢)،(٢٠٠٤م).

ولنأتِ هنا بعبارة الإمام أبي إسحاق الشاطبي؛ لتأكيد هذا المعنى، بل هو أقرب المعاني للوسطية ؛ حيث قال رحمه الله:" إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الحُمْلَ عَلَى التَّوَسُّطِ هُوَ المُوَافِقُ لِقَصْدِ الشَّارِعِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ فَلْيَنْظُرِ المُقَلِّدُ أَيُّ مَذْهَبٍ كَانَ أَجْرَى عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَهُوَ أَخْلَقُ بالاتِّباع وَأَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ، وَإِنْ كَانَتِ المَذَاهِبُ كُلُّهَا طُرُقًا إِلَى اللهِ، وَلَكِنَّ التَّرْجِيحَ فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ اتِّبَاعِ الهَوَى كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقْرَبُ إِلَى تحَرِّي قَصْدِ الشَّارِعِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَقَدْ قَالُوا: فِي مَذْهَبِ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ مَعَ الظَّاهِرِ مُطْلَقًا: إِنَّهُ بِدْعَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ المِائَتَيْنِ، وَقَالُوا في مذهب أصحاب الرأي: لا يكاد المغرق فِي الْقِيَاسِ إِلَّا يُفَارِقُ السُّنَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ رَأْيٌ بَيْنَ هَذَيْنِ؛ فَهُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَالتَّعْيِينُ فِي هَذَا المَذْهَبِ مَوْكُولٌ إِلَى أَهْلِهِ، والله أعلم "[1].

ولأبي حامد الغزالي (المتوفي٥٠٥هـ) كتابٌ تحت عنوان :"حقيقة القولين" كان سبب تأليفه له أمرين، أحدهما: الرد على من طعن على الشافعي بقوله في بعض المسائل بقولين. والثاني: توجيه تعدد الأقوال لدى الشافعي بما يزيل الإشكال[2].

وقد أورد فيه بعض الفوائد -ذات الصلة بمسألتنا - ومنها قوله (رحمه الله):" في ذِكْرِ القولين وتنبيهه للأصحاب على كونه متردداً ؛ رخصةٌ

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي ، (٤/ ٢٦١)، دار المعرفة – بيروت.

(٢) حقيقة القولين: لأبي حامد الغزالي،(ص٢٥٧-٢٥٨)، مطبوع ضمن العدد الثالث لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

لهم في النظر لتخريجها على أشبه أصوله، وتقريرها على ما هو أليق بمذهبه، فإنهم لو لم يعرفوا تردّده ربما ظنوا أن له فيه مذهباً مقطوعاً به ، فكانوا لا يشتغلون بالنظر والاجتهاد، بل بالتفتيش عن النصوص المنقولة "[1].

وعليه؛ فالأحرى أن يكون الاعتراض من أئمة المالكية أنفسهم، وألا نزاحم فقههم بمنهج غير منهجهم ؛ فالصنعاني والشوكاني كيف يُقحم رأيهما ويمزج في فقه المالكية مع اختلاف المنحى والمتَّجه !! فإنهما تَبِعا في خصوص هذه المسألة (الفكر الوهابي) ، الذي يطلق على أصحابه الآن (السلفية المعاصرة) ، على أنّ هذا الفكر غير مقبولٍ لدى المالكية ، خصوصاً من ثبتوا على المنهجية الأزهرية ، ومنهم الدردير وتلاميذه ؛ فيقول الشيخ الصاوي (المتوفي١٢٤١هـ) عند تفسير قول الله تعالى { إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ } الآية، [فاطر:٦]،.." وقيل: هذه الآية نزلت في الخوارج الذين يحرّفون تأويل الكتاب والسنة ويستحلون بذلك دماء المسلمين وأموالهم كما هو مُشَاهَدٌ الآن في نَظَائِرهم وهم فرقة بأرض الحجاز يقال لهم الوهابية يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون[2].

وإذا كان الصنعاني قد أيّد الحركة الوهابية في مبدأ أمرها ، ثم تراجع عن ذلك ورفض تكفير أهل القبلة ، فإنّ الشوكاني أيّدها ودافع عنها ، ورثى

---

(١) المرجع السابق ،(ص٢٩١).

(٢) حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، (٣/ ٢٥٥)، ط. الحلبي – مصر، (١٩٢٦م).

محمد بن عبد الوهاب بعد وفاته [١]. وربما خالف الوهابية في اجتهاداتٍ بَلَغه قولهُم بها ، كإجبار الناس على حضور صلاة الجماعة في المساجد ، واستباحة دم من يتخلف عنها [٢]، كما أنّه لم ينتسب إليهم ، ولم يتعاون معهم ، إلا أنه لم يُخف رضاه عما يجري تحت حكم الوهابيين في نجد وغيرها من المناطق التي سيطروا عليها [٣].

وعليه فإنّ ما عبّر به الدردير واستظهره في المسألة من أنه: "لا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معهم، ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر"، هو كلام واضحٌ لا نحمّله ما لا يحتمل ، وأن المسألة بعيدة عن الرمي بالشرك فضلاً عن المعصية. فالارتباط بالأولياء والصالحين وزيارتهم من مكونات شخصية الإمام الدردير، بل هو حال أعلام الأزهر قاطبة من المالكية وغيرهم.

يقول أبو البركات: "هذا حاصل طريق القوم، وهو طريق مقوَّم، كيف ومقصودهم تحصيل تقوى الله - التي لا يدركها غيرهم كما مهدناه -

---

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص٢٦)، دار اليمامة ، الرياض(١٣٩٢هـ).

(٢) البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني ، (٢/ ٧)، دار المعرفة، بيروت ،(١٣٤٨هـ).

(٣) طلب العلم وطبقات المتعلمين: للشوكاني،(ص١٦٠)، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٠٢م).

والتلبُّس بالآداب المحمدية ، فلا عبرة باعتراض المعترضين عليهم بما هو من شأنهم {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ* وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ} [فاطر: ١٩-٢٠] ومن الجهل المركّب أنّ الأعمى يعتقد أنه بصير مع أنه مكبّلٌ بشهواته ".

ويقول أيضاً : "ولا يعيبهم ذكرُ الله قياماً وقعوداً أو هزتهم في الذكر والإنشاد ، وليس هذا بخفة عقل كما يزعمه المنكرون ، فإن للذكر حلاوةً ومخامرةً يعلمها أربابها فتفضي لهذه الحالة من شدة الذكر وشدة الهزّ ، كما أشار له سيدي أبو مدين المغربي في قصيدة له بقوله:

أيا حادي العُشّاق قُم واحْدُ قائماً * وزمْزم لنا باسم الحبيب وروّحنا
وصُن سِرّنا في سُكرنا عن حسودنا * وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامحنا
فإنّا إذا طبنا وطابت نفوسُنا * وخامَرَنا خمر الغرام تَهَتَّكنا "[1].

وكما يقول د. شوقي علام (مفتي مصر): " أودُّ أن أؤكد أن المذهب المالكي يُعنى أولاً بالتربية ، وقد قام على ذلك وشاع أنّ المالكية يجمعون بين الشريعة والحقيقة"[2].

ويضاف إلى ذلك أنّ : " التصوف في أحسن الحالات يعتبر شفافية روحية وميْلاً إلى استبطان أركان الدين وقواعده وأوامره ، قد يلامسان كل مسلم كيفما كان تخصصه ، ويعلو بذلك أمره عن كل تفييء وتصنيف بحيث

---

(١) تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان: لأبي البركات الدردير، (ص٦٧-٦٨).

(٢) تقعيد الفقه المالكي وتقنينه : كلمة د. شوقي علام (ص٤٢)، (ندوة دولية بالمغرب٢٠١٣م).

يمكن للعالم أن يكون ذا منحى صوفي مثله في ذلك مثل الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب. ويستوي في ذلك كل مثقف كيفما كان التخصص الذي ينشغل به ، بحيث لا يبعد أن يكون في الناس: محدّث صوفي ، وفقيه صوفي، وفيلسوف صوفي، وفيزيائي صوفي..."[1].

الفرع الرابع

ما استقرت عليه الفتوى في مسألة النذر للأولياء

صفوة القول في المسألة محل البحث : أنّ الذبح والنذر للأولياء والصالحين معناه أنَّ ثواب ذلك يكون للوليِّ والصالح، سواء أَصرَّح بذلك

---

(١) المدارس الصوفية المغربية والأندلسية: د.عبد السلام عزميني ، (ص١٢)، دار الرشاد،(٢٠٠٠م).

ويُذكر أنّ الشيخ علي العدوي الصعيدي كان يقول لتلميذه الدردير ، إنك ترى رسول الله ﷺ كثيراً ، فإذا رأيته فاسأله عن حالي، ففعل ، فرأى النبي ﷺ يقول له إنه رجل صالح ، غير أنه به جفوة ، فلما سمع الشيخ الصعيدي ذلك الكلام بكى كثيراً ، فسأله تلميذه الدردير : ما يبكيك ؟ قال : يعاتبني رسول الله ﷺ على تقصيري في زيارته ، وقد تقدمت بي السن ، ولا أستطيع تحمل مشقة السفر ، فإذا رأيته مرة أخرى فأخبره بذلك ، ففعل ، فرأى النبي ﷺ يقول له: قل له - أي للشيخ الصعيدي - أنا عند الإمام الشافعي كل يوم جمعة من بعد صلاة العصر إلى الفجر ، فليأتي هناك ، فذهب الشيخ علي الصعيدي العدوي إلى علماء الأزهر وأخبرهم بذلك ، وأصبحت عادة عندهم أن يزوروا الإمام الشافعي كل يوم جمعة ، فوج يتبعه فوج من العصر إلى الفجر ، في ذلك العصر الزاهر ، وقت أن كان العلماء علماء والطلبة طلبة حقاً . (يراجع: الكنز الثري في مناقب الجعفري : للشيخ عبد الغني صالح الجعفري، (ص٤١-٤٢) .

بقوله: هذا عن فلان، أو جعلتُ ثوابه له، أم قال: ذبحتُ أو نذرتُ لفلان، ولا يخرج الذبح أو النذر بذلك عن كونه لله تعالى ، وهذا كما يقول المتصدق: هذه صدقةٌ لله تعالى وهي لفلان ؛ فإنَّ اللام الأُولى داخلةٌ على مَنْ تُعُبِّدَ بالصدقة لوجهه الكريم وهو الله تعالى ، واللام الثانية داخلةٌ على مَنْ جُعِلَ ثوابُها له من الأحياء أو الموتى ؛ كما ورد عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «المَاءُ»، فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ " [1].

وعلى ذلك فالنذر والذبح للأولياء والصالحين بهذا المعنى الذي يقصده الناس صحيح وليس شركًا كما يُرَوِّجُ البعض، ولا ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى؛ لأنه لا معنى له عند قائله إلا جعل ثوابه للمتوفي، فهو نذرٌ أو ذبحٌ لله سبحانه وتعالى مُتَقَرَّبٌ به إليه، جعله صاحبُه صدقةً عن الولي الصالح ووهب ثوابه إليه[2].

هذا ، وقد انتقد بعض الباحثين المعاصرين عدم أخذ مالك بحديث ثابت بن الضحّاك في نذر الذبح في مكان معيّن، ولفظ الحديث " قال: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺأن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال: إني

---

(١) سنن أبى داود ، برقم (١٦٨١)،(٢/ ٣٨٠) ط. القبلة.

(٢) فتوى أ.د/ علي جمعة على موقع (http://www.dar-alifta.org/)، بتاريخ (٢٥/ ٩/ ٢٠٠٥م) ، وقد جددت دار الإفتاء المصرية الجواب عن المسألة في عهد (أ.د/ شوقي علام- مفتي الجمهورية)، وهي معروضة على موقع الدار بتاريخ (١٤/ ١/ ٢٠١٣م) .

نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ : "هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ ؟ " قالوا : لا، قال: " هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم ؟ " قالوا : لا، قال رسولُ الله ﷺ " أوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ " [1]. قال بعضهم منتقداً مالكا ؛ " لأنه لم يعمل بهذا الحديث فلم يجُز لمن نذر هدياً لغير مكة أن يفي بنذره بذبح ذلك المنذور في المكان الذي نذر ذبحه فيه، وإنما عليه أن يذبحه في مكانه الذي هو فيه" [2]. ولا يخفي ما في تعبير المؤلف بـ "الهدى" من اللبس الذي سبق الكلام عنه ، فضلاً عن تحريف ما هو منقول عن مالك.

<u>وللجواب عن هذا الاعتراض</u> ، أسوق نص المدونة، ففيها : " قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ نَوَى مَوْضِعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يخْرِجَهَا إلَيْهِ وَلْيَنْحَرْهَا بِمَوْضِعِهِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَتْ الجُزُورُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا فَذَلِكَ سَوَاءٌ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَإِنْ نَذَرَهَا لِمَسَاكِينِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ فَلْيَنْحَرْهَا بِمَوْضِعِهِ وَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْمُسَاكِينِ مِنْ عِنْدِهِ إذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا أَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَسُوقَهَا إلَى مِصْرَ" [3]. فالإمام مالك لم يعمل بحديث ثابت بن الضحاك ، ولم يذكره في الموطأ ؛ وإنما المسألة أجابت عنها المدونة ، وذلك يحيلنا على فائدة منهجية في المذهب : وهي أن "الموطأ على ما فيه من آراء فقهية وأحاديث تتعلق بالأحكام ، لا يستجيب

---

(١) سنن أبي داود ، برقم(٣٣١٣)، (٥/ ٢٠٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) ما ترك مالكٌ الإمام من أحاديث الأحكام : عبد السلام عمران ، (٣٧٠-٣٧١).

(٣) المدونة (١/ ٥٦٩).

لطبيعة الدرس الفقهي الفروعي الذي يتعلق بأفعال المكلفين في العبادات والمعاملات وغيرها ، لذلك توجه اهتمام الأتباع بعد الطبقة الآخذة عن مالك إلى جمع السماعات التي دونت عن مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه. تلكم السماعات التي كانت المادة الأساس لما سمي بالأمهات والدواوين، منها المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية. هذه الكتب صارت هي مصادر الإفتاء والقضاء والجدل، وعليها انبنى معظم الإنتاج الفقهي المالكي. أما الموطأ فقد بقي محل اهتمام النخبة من علماء المالكية القادرين على الاستنباط من النصوص، ولم ينقطع سنده من مجالس الدرس والمناظرة ، ولا أدل على ذلك من الشروح الكثيرة للموطأ "[1].

(١) ترتيب المدارك : للقاضي عياض، (٢/ ٨٠-٨٥) ، والسنة النبوية وصلتها بالعمل بالمذاهب: د.الناجي لمين ، (ص٢٢٩).

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، ويمكننا الآن أن نستخلص أهم الثمرات التي نجتنيها من هذا البحث - بعون الله تعالى- في النقاط التالية :

١ - أنّ النقد الفقهي هو دراسة وتقويم الإنتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية ، وهو وإن كان في أصل وضعه يُقصدُ به أن يمتاز الصحيح من الزائف ، وأن نقف من خلاله على ما تبيّن لنا وظهر، لكننا لا نزيّف به قول الغير ولا ننقضه إلا بمخالفة الدليل الصحيح الصريح الذي لا يتطرق إليه الاختلاف .

٢ - أنّ أبا البركات الدردير كان يسير في مسلكه العلمي مسيرة علماء عصره ، من أهل الأزهر النجباء ، متبحراً في علوم المعقول والمنقول ، جامعاً بين الشريعة والحقيقة ، ملتزماً بالأدب عند تعرضه للنقد الفقهي ، وقد وُجد من يطالب بإدراج إنتاجه العلمي ضمن المراجع المعتمدة في مذهب مالك رحمه الله ؛ حيث كانت مؤلفاته غاية في التحرير، رُزق في غالبها القبول .

٣- وقد بدا واضحاً تمكن الدردير في مجال النقد الفقهي ، وذلك من خلال الوقوف على عدد من المسائل التي تعرض لها هذا البحث بالدراسة وتقليب وجوه النظر ، على أننا نكتشف في الرجل معايشته الحقيقية لواقع عصره ، كما كان عنده وعيٌ مستمرٌ بالعرف السائد في مجتمعه، مما جعله يقدّم أطروحات متعددة للإصلاح السياسي والاجتماعي بمنهجية الفقيه المتمكن ، وقد سجّل بعضاً منها في شرحيه الصغير والكبير.

٤ - أنّ مدارسة مسائل الدردير الفقهية النقدية عكست ما له وما عليه ، وذلك عندما قام بالنقد لفقهاء سابقين ، وكذا عند تعرّضه هو للنقد من فقهاء لاحقين ، يستوي في ذلك أن يكون النقد باعتبار الصياغة الفقهية ، أو باعتبار النظر في مسلك أحد المجتهدين ، والمستفاد من هذا أنّ كلَّ وجه يُذكر من وجوه النقد الفقهي ناطقٌ بما تداوله فقهاء المالكية من مناقشة ما استنبطوه من الأدلة الشرعية .

٥ - وفي نهاية المطاف أعرض مقترحاً بتوصية مؤداها : ضرورة الالتفات إلى ما يقوم به الباحثون الجُدُد في فقه المالكية من تعرضهم لمزاحمة المذهب برؤى خارجة عن منهجيته ، وكيف يمكن التعامل مع هذه الظاهرة ، ولنأخذ في الاعتبار ما قرّره العلماء المتقدّمون من أنّ عملية التفقه لا تستقيم بغير الانضباط بمذهب .

(ولله الحمد والمنة في الأولى والآخرة)

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع

١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : د.عبد القادر داودي، دار البصائر، الجزائر (٢٠٠٧م).

٢. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ه)، دار قتيبة - دمشق (١٤١٤هـ).

٣. الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٤. الإشفاق على أحكام الطلاق : محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية، (١٤١٤هـ).

٥. اقتصادنا : للسيد محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني– بيروت، طبعة (١٣٩٨هـ).

٦. الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة – بيروت (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٧. الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي : د. محمد المصلح دار البحوث، (٢٠٠٥م).

٨. البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني ، دار المعرفة، بيروت ،(١٣٤٨هـ) .

٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن الجبرتي (١٢٣٧هـ) ، دار الجيل ، بيروت.

١٠. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ،الدار التونسية ، (١٩٨٤ هـ).

١١. تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان : لأبي البركات الدردير، دار الفتح، الأردن، (٢٠٠٩م).

١٢. التدوين والفقه : رضوان السيد، مجلة الاجتهاد ، ع ٢ ، (١٩٩١م).

١٣. ترتيب المدارك : للقاضي عياض اليحصبي ، مطبعة فضالة/ المحمدية، المغرب(١٩٨٣م).

١٤. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام: د. محمد قاسم المنسي ، دار السلام، (٢٠١٠م).

١٥. تقعيد الفقه المالكي وتقنينه : كلمة د. شوقي علام ، (ندوة دولية بالمغرب٢٠١٣م).

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي،(١٢٣٠هـ) دار الفكر، بيروت .

١٧. حاشية العدوى على شرح الخرشي: علي بن أحمد العدوي ، طبعة بولاق، القاهرة ، (١٩٩٨م).

١٨. حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، طبعة الحلبي، مصر (١٩٢٦م).

١٩. حكمة المشروعية الاقتصادية: د.عباس الباز ، مجلة دراسات علوم الشريعة، الأردن.

٢٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مطبعة الحلبي ، (ط٤)، (١٣٧٩هـ).

٢١. سلطة ولي الأمر في الفتوى : د. إبراهيم السهلي ، مؤتمر الفتوى جامعة القصيم (٢٠١٣م).

٢٢. السنة النبوية وصلتها بالعمل والمذاهب الفقهية : د. الناجي لمين ، الموطأ للنشر (٢٠١٦م).

٢٣. سنن أبى داود ، سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ،(٢٧٥هـ)، دار القبلة - بيروت.

٢٤. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي، (٢٧٩هـ) ،الحلبي – مصر،(١٣٩٥هـ).

٢٥. سير أعلام النبلاء : محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، مؤسسة الرسالة،(١٤٠٥هـ).

٢٦. شجرة النور الزكية : محمد بن محمد بن مخلوف (١٣٦٠هـ) ، الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٤هـ).

٢٧. شذرات الذهب: لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير ، دمشق ، (١٩٨٦م).

٢٨. شرح الزرقاني للموطأ : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، (١١٢٢هـ) ، الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٢٩. الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد الدردير(ت١٢٠١هـ) ، الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).

٣٠. الشرح الصغير: لأبي البركات الدردير، دار الفضيلة – القاهرة، (٢٠٠٨م).
٣١. الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي : دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٢. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) ، دار الفكر – بيروت.
٣٣. الشيخ الدردير ومنهجه في كتابه الشرح الصغير : د.أحمد عمران ، مجلة كلية التربية ، مصراته.
٣٤. الشيخ محمد الأمير وأثره في الفقه المالكي: أ.د. حمد شلبي، دار البصائر ، القاهرة ، (٢٠١٥م).
٣٥. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ، (ط١)،(١٤٢٢هـ).
٣٦. ضوء الشموع شرح المجموع : للشيخ محمد الأمير ، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا- نواكشوط] ، (ط١) ، (١٤٢٦هـ).
٣٧. طلب العلم وطبقات المتعلمين: للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤٠٢م).
٣٨. الفتاوى الحديثية: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،(٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٩. فتاوى السبكي: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٤٠. فتاوى دار الإفتاء المصرية: طبعة المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية، القاهرة،(١٩٩٧م).

٤١. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).

٤٢. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد عليش ، ط . دار المعرفة.

٤٣. فتوى د.علي جمعة ، بتاريخ (٢٥-٩-٢٠٠٥م)، موقع دار الإفتاء المصرية .

٤٤. فقه الزواج والطلاق : د. ماجد أبو رخية، جامعة الشارقة ، (ط١)، (٢٠١٢م).

٤٥. الفقه المالكي وأدلته : للحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف، بيروت (ط٢) ، (٢٠٠٥م).

٤٦. الفقهاء والخلفاء : د. سلطان بن خالد بن حثلين ، دار عمار- الأردن (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٤٧. الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ).

٤٨. الفواكه الدواني: أحمد بن غانم النفراوي (١١٢٦هـ) ، دار الفكر،(١٤١٥هـ).

٤٩. القواعد الفقهية: د. محمد الزحيلي ، جامعة الكويت، (ط٢)،(٢٠٠٤م).
٥٠. كتاب الرد على الشافعي :لأبي بكر بن اللباد، دار العرب ، تونس،(١٩٨٦م).
٥١. لسان العرب :لابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار المعارف ، القاهرة .
٥٢. ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام : عبد السلام عمران، الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٠٩م).
٥٣. مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه : للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .
٥٤. مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً : للمستشار/ أحمد نصر الجندي ، الفكر العربي.
٥٥. مجلة التصوف الإسلامي: حوار مع د.علي جمعة،(ع ٣٤٨-س٢٩) ، ذو الحجة ١٤٢٨هـ).
٥٦. مجموع الفتاوى: لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ، مجمع الملك فهد،(١٤١٦هـ).
٥٧. المدارس الصوفية المغربية والأندلسية: د.عبد السلام عزميني، دار الرشاد،(٢٠٠م).
٥٨. المدخل الوجيز في التعريف بمذهب مالك: د.أحمد طه ريان، دار السلام،(٢٠٠٩م).

٥٩. مدونة الفقه المالكي وأدلته :الصادق الغرياني، دار ابن حزم، (ط١)،(٢٠٠٨م).
٦٠. المدونة: للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، الكتب العلمية ،(١٤١٥هـ) ، ومطبعة السعادة، مصر.
٦١. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفي السباعي، دار الوراق، بيروت،(ط٧)، (١٩٩٩م).
٦٢. مسائل فقهية معاصرة : د.عبد الملك السعدي ، دار النور المبين، الأردن (ط١)، (٢٠١٣م).
٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،(٢٠٠١ م).
٦٤. مشاهير علماء نجد وغيرهم : عبد الرحمن بن عبد اللطيف ، دار اليمامة ، الرياض(١٣٩٢هـ).
٦٥. المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد، الرياض،(١٤٠٩هـ).
٦٦. المغرب مالكي... لماذا؟ : للأستاذ محمد الروكي، وزارة الأوقاف المغربية، (١٤٢٤هـ).
٦٧. المقارنات التشريعية: سيد عبد الله حسين ، دار السلام- القاهرة (ط١)،(٢٠٠١م).
٦٨. ملك الأرض بالإحياء والإقطاع : عبد الله آل يحيى ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة (١٩٧٥م).

٦٩. مناقشات الشافعي للمالكية في موقفهم من السنة - دراسة وتطبيقاً : د.إسماعيل رفعت فوزي ، دار ابن حزم ، (ط١) ، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).
٧٠. المناهج الفقهية المعاصرة-عرض وتحليل: د.عبد الإله العرفج، مكتبة آفاق (ط١)، (٢٠١٥م).
٧١. المنتقى شرح الموطأ ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ .
٧٢. منح الجليل: محمد بن أحمد عليش، (١٢٩٩هـ) دار الفكر –بيروت، (١٩٨٩م).
٧٣. منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي: محمد جميل ، (٢٠٠٤م).
٧٤. منهج الخلاف والنقد عند الإمام المازري : د.عبد الحميد عشّاق ، دار البحوث- دبي (٢٠٠٥).
٧٥. منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي ، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٠م).
٧٦. نظرية النقد الأصولي : للحسّان شهيد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،(٢٠١٢م).
٧٧. النقد الفقهي في المذهب المالكي: د.نايف عبد الرحمن، ذخائر الوراقين- القاهرة، (٢٠١٧م).

٧٨. النقد مفهومه وأهميته: أ. رابح صرموم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ،ع١٢، (٢٠١٤).
٧٩. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار التراث، القاهرة، (بدون تاريخ).
٨٠. هداية السالك إلى أقرب المسالك: محمد عليش ، المطبعة الوهبية ، (١٢٨٦هـ).
٨١. الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القدير: للمرغيناني(٥٩٣هـ)، ط.الحلبي، (١٣٨٩هـ).
٨٢. الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي ، دار المعرفة – بيروت.
٨٣. حقيقة القولين: لأبي حامد الغزالي، مطبوع ضمن العدد (٣) لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٣٣٣
(أولاً) أهمية البحث.	٣٣٣
(ثانياً) أهداف البحث.	٣٣٣
(ثالثاً) مشكلة البحث.	٣٣٤
(رابعاً) أسباب اختيار البحث.	٣٣٤
(خامساً) منهج البحث .	٣٣٥
(سادساً) خطة البحث.	٣٣٥
المبحث الأول: أبو البركات الدردير ناقداً فقهياً ضمن منهج المالكية.	٣٣٧
المطلب الأول : إضاءات حول النقد الفقهي في المذهب المالكي.	٣٣٧
الفرع الأول : مفهوم النقد الفقهي وجريانه بين مذهب مالك والشافعي.	٣٣٧
الفرع الثاني: جريان النقد الفقهي بين مذهب مالك والشافعي.	٣٣٩
الفرع الثالث: النقد الفقهي والمدارسة المتجددة.	٣٤١
المطلب الثاني : التعريف بأبي البركات الدردير ناقداً فقهياً متحققاً .	٣٤٤
الفرع الأول: مكانة أبي البركات الدردير العلمية.	٣٤٤
الفرع الثاني:مكانة أبي البركات الدردير الاجتماعية.	٣٤٦
الفرع الثالث: مسلك الدردير النقدي فيما له صلة بالشأن العام.	٣٤٨

الفرع الرابع: مسلك الدردير النقدي في مسألة تحبيس منفعة الْوَقْفَ.	٣٤٩
الفرع الخامس: موقف الدردير من هدايا سلطان المغرب.	٣٥٢
المبحث الثاني :النقد الفقهي لدى الدردير باعتبار الصياغة ومسالك المجتهدين.	٣٥٤
المطلب الأول : النقد باعتبار الصياغة الفقهية.	٣٥٤
الفرع الأول: مسألة الصلاة في النعل المتنجس.	٣٥٤
الفرع الثاني: التخريج على قاعدة(إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الْغَالِبُ).	٣٥٥
الفرع الثالث: ركنية النية في الصوم.	٣٥٦
الفرع الرابع: الإشهاد من شُرُوطُ صِحَّةِ النِّكَاحِ.	٣٥٦
المطلب الثاني : النقد باعتبار مسالك أحد المجتهدين.	٣٥٧
الفرع الأول: نص الدردير في مسألة لُزُومِ الثَّلَاثِ إِذَا أَوْقَعَهَا المُطلِّق فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ .	٣٥٧
الفرع الثاني: تحقيق نقل الإجماع في مسألة الطلاق وما قيل من حكاية الخلاف فيها.	٣٦٠
الفرع الثالث: موقف المعاصرين إزاء نقد الدردير لما نُسب للفقيه الحنبلي ابن تيمية.	٣٦٣
الفرع الرابع: الجواب عن الاعتراضات المؤيدة لابن تيمية والقول بأنّ المسألة خلافية.	٣٦٦

الفرع الخامس :التعويل على رأي ابن تيمية في تقنينات الأحوال الشخصية.	٣٧٠
المبحث الثالث : المسلك النقدي تجاه ما بحثه الدردير في مسائل فقهية.	٣٧٤
المطلب الأول : النقد الفقهي من معاصري الدردير تجاه مسائل تعرض لبحثها.	٣٧٤
الفرع الأول: مسألة: فرضية زكاة الفطر هل كانت في مكة أم المدينة ؟	٣٧٤
الفرع الثاني: نقد فتوى الدردير في تخصيص الذكور بإرث الأرض الزراعية.	٣٧٦
الفرع الثالث: مسلك الجمع بين كلام الدردير في الأرض الموات والأرض الزراعية.	٣٨٠
المطلب الثاني : النقد الفقهي من أهل زماننا تجاه مسائل تعرض الدردير لبحثها.	٣٨٥
الفرع الأول:مسألة نَذر الذبح في مكانٍ معيّن .	٣٨٥
الفرع الثاني: مسلك النقدي الفقهي المعاصر خلافاً لما قرّره الدردير في النذر.	٣٨٦
الفرع الثالث: خطورة مزاحمة المذاهب الفقهية بمسلك يخالف منهجيتها.	٣٨٨
الفرع الرابع:ما استقرت عليه الفتوى في مسألة النذر للأولياء.	٣٩٣

الخاتمة.	٣٩٧
أهم نتائج البحث وتوصياته.	٣٩٧
فهرس المراجع.	٣٩٩
فهرس الموضوعات.	٤٠٨